

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

دكتور/ علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل
عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز
المملكة العربية السعودية

المستخلص

يعالج البحث الإشكاليات إزاء اتساع نشاط الدولة وتدخلها في العديد من المجالات والتي أدى إلى زيادة وتعدد الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال لذلك ظهرت فكرة مسؤولية الدولة من خلال المشرع والقضاء بهدف جبر هذه الأضرار وفي مجال الإعلام وإزاء التقدم والتنوع في وسائل الإعلام والتي ازدادت الفترة الأخيرة إذ فتحت باسم حرية الإعلام باب الإساءة الي حقوق الآخرين ورأينا كيف أن دخول القطاع الخاص في مصر مجال الإعلام الي جانب إعلام الدولة زاد من تلك الإشكاليات الأمر الذي يستلزم البحث عن المسؤولية على هذا الاستعمال الذي قد يصل الي حد التجاوز لحرية الإعلام لأننا ارتأينا أن نتعرض لمسؤولية الدولة عن تجاوز وسائل الإعلام لحدود الحرية الإعلامية باعتبارها مالكة لوسائل الإعلام العامة ، كما تبين لنا إن ليس كل الإعلام نافعا فهناك إلى جانب الإعلام النافع يوجد إعلام ضار و هو الإعلام الذي يوجه للطعن في شرف الأفراد ونزاهتهم لإلحاق ضررا ماديا أو أدبيا بهم ، ويحق لمن ألحق بهم ضرر الحق في إقامة الدعوى ضد من ألحق بهم الضرر سواءً أكان ضررا ماديا أو معنويا، مع التعويل على مسؤولية الدولة عن هذا التجاوز باعتبارها مالكة لوسائل الإعلام العامة ميينين الأساس القانوني لهذه المسؤولية وتطبيقاتها على وسائل الإعلام ، وقد خلصنا من العرض السابق إلى جملة توصيات يأتي على رأسها التأكيد على الدور الوقائي للدولة وهو الرقابة قبل التوزيع بتدقيق ما يتم نشره ويسبب ضرر أدبياًو مادي ومسئوليتها _الدولة عن تخلف ذلك

الكلمات المفتاحية(مسؤولية الدولة – حرية الإعلام -ضوابط الإعلام -وسائل الإعلام)

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

Abstract

The research addresses the problems regarding the expansion of state activity and its interference in many fields, which led to an increase and multiplicity of damages to people and funds. Therefore, the idea of state responsibility appeared through the legislator and the judiciary with the aim of repairing these damages and in the field of media and in light of the progress and diversity in the media, which has increased in the recent period, as In the name of freedom of the media, it opened the door to abuse of the rights of others, and we saw how the entry of the private sector in Egypt into the field of media alongside the state media increased these problems, which necessitates searching for responsibility for this use, which may reach the point of violating media freedom. However, we decided to expose ourselves to responsibility. The state has prevented the media from exceeding the limits of media freedom as it owns the public media. It has also become clear to us that not all media is useful. In addition to the beneficial media, there is harmful media, which is the media that is directed to attack the honor and integrity of individuals in order to cause material or moral harm to them, and whoever inflicts it has the right They have the right to file a lawsuit against those who have been harmed, whether it is material or moral damage, while relying on the state's responsibility for this transgression in its capacity as the owner of public media outlets, explaining the legal basis for this responsibility and its applications to the media outlets. We have concluded from the previous presentation to a number of recommendations that follow: First and foremost is the emphasis on the preventive role of the state, which is censorship before distribution by examining what is published and causes moral or material damage, and its responsibility - the state - for failure to do so.

Keywords (state responsibility - media freedom - media controls - media)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين
أما بعد،

نظراً للخطورة التي يمكن أن تشكلها وسائل الإعلام على النظام العام في أي دولة، فقد ثبت أن الإعلام قوة فعالة لا يستهان بها في التغيير والتأثير على الأفراد والمرافق العامة لاسيما بتوكيد الدساتير المصرية المتعاقبة على التتابع ما مؤداه أن حرية الفكر والرأي مكفولة وان لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير^(١) ولكن قبل أن يصبح هذا الإعلام قوة من دون مسئولية، أصبح هناك ضرورة عاجلة لوضع ضوابط وتشريعات جديدة من شأنها تنظيم آلياته، وفعالياته، وأدواره المتسارعة، والمتزايدة..

ويظل الأمر حياً مستمراً ومتجدداً، تتزايد أهميته في كل مرة عندما تظهر قواعد المسئولية والمساءلة في مواجهة ممارسة الحرية غير المسئولة، خاصة عندما تطلق لنفسها العنان بغير حدود أو ضوابط، ولهذا وجبت العناية بالحرية والمسئولية في مجال الإعلام، للإحاطة والتنبيه ودق ناقوس الخطر، ويعبر عنها أحياناً بـ«الحرية المسئولة» ومع ذلك يقع الخلاف دوماً بين الإفراط والتفريط، وبين هذا وذاك هناك حقيقة ثابتة أن الحريات ليست مطلقة، وأنها - أي الحرية - إذا كانت كلمه نفاذة براقه ومعناها ساحر، فإنه يزداد بريقها في مجال الرأي والتعبير، وهي دوماً في حاجة إلى حماية، وإلا كانت بغير معنى، ومن ثم تنقلب إلى فوضى تصيب المجتمع في مقوماته وقيمه ومبادئه كما تصيب حريات وحقوق الآخرين، لهذا كانت ضرورة حمايتها أمراً مقضياً، بتوفير الضمانات التي تحاط بها بالواجبات والالتزامات ومراعاة الحقوق الأخرى، ومن هنا كان التأكيد على أن الحرية دوماً تقابلها المسئولية، حماية للحرية ذاتها. ولعل ما شاهدناه ونشاهده هذه الأيام من تجاوزات ازدادت ضراوة، حتى شهد بذلك رجال الصحافة والإعلام أنفسهم، أسفاً وتضرراً، وإحساساً بالخطر على حرية الصحافة والإعلام ذاتها، وهي تهدد أمن المجتمع ومقوماته وقيمه وأخلاقه، وتهيئ الناس للوقوع في المغالطات والاستنفار أو إفساد للأخلاق.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا طعن رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق دستورية بتاريخ ٧-٢-١٩٩٨

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أولاً: - إشكالية البحث:

إن التجاوزات الإعلامية هي جريمة من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكر أو رأي تجاوز حدوده وتكون وسائل الإعلام المختلفة هي الأداة التي استخدمت في ارتكابها وبالنظر الي المؤلفات والبحوث القانونية نجدها قد اقتصرت على دراسة مسؤولية الإعلامي سواء على صعيد القانون الجنائي أو القانون المدني من حيث تنظيم المسؤولية أو تكييفها وغياب دراسة تعني بمسؤولية الدولة عن وسائل الإعلام العامة حيث إن التطور والتنوع الهائل لوسائل الإعلام أظهر الكثير من صور التجاوز والإساءة الي الحقوق الشخصية.

وفي الآونة الأخيرة بدأ البعض يسيء استخدام الحرية الإعلامية المتاحة ، فرغم الآفاق الواعدة لوسائل الإعلام الجديد- المقروء أو السمعي والمرئي أو الأنترنت- في سرعة الوصول والتواصل ونقل الأخبار والأفكار والآراء الجادة، لكن البعض قد أساء استخدامها وأصبحت منافذ مقلقة ومهددة للأفراد ، من خلال نشر معلومات مضللة تعتمد إهانة أو إساءة لهم ، وقد تبلغ الإساءة حد التأثير الهائل على المشاريع الاقتصادية لدرجة تؤدي الي انهيارها، الأمر الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة، مما يثير علامات استفهام وتساؤلات مشروعة حول حدود حرية الإعلام، وحدود المسؤولية والمساءلة والعقوبات المطلوبة، ونحاول من خلال البحث الإجابة على عدة تساؤلات ومن بين هذه الأسئلة: هل يجوز الرجوع على الدولة نفسها بالتعويض عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية بصفتها مالكة لوسائل الإعلام العامة؟ وهل مسؤولية الدولة جنائية أم مدنية؟ وما الأساس الذي يمكن الإرتكان إليه في مسؤولية الدولة؟

ثانياً: - أهمية البحث:

إنتظيم المسؤولية عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية ولاسيما في الإعلام الجديد بات ضرورة عاجلة، ويجب ألا يفهم منه أنه تقييد للحريات أو تكميم للأفواه طالما كان في حدود القانون، وإنما هو يهدف الي حماية الأشخاص والمجتمع والصالح العام، وحتى لا يصبح الإعلام قوة من دون مسؤولية، مع ضرورة تضافر جميع الجهود الفردية والمجتمعية نحو نشر ثقافة الوعي بالمسؤولية والمحاسبة تجاه استخدام وسائل الإعلام العامة، حتى لا تتحول الأخطاء التي نطنها صغيرة إلى مشاكل وكوارث كبيرة، إذا تجاوزنا عنها ولم نسارع بإصلاحها في الوقت المناسب ومحاسبة ومعاينة المتسببين فيها.

ثالثا: -أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أحد الجوانب الهامة من جوانب المسؤولية الناشئة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية في ضوء الحرية الإعلامية التي كفلها الدستور الحالي.

رابعا: -منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وتم الاستعانة بعدد من الدراسات والبحوث والتشريعات التي تتعلق بموضوع البحث

خامسا: -خطة البحث:

سنقسم بحثنا لمبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي في إطار الخطة التالية:-

مبحث تمهيدي: -ماهية حرية الإعلام

المبحث الأول: -حدود الحرية الإعلامية

المطلب الأول: - التنظيم الدستوري لحرية الإعلام

المطلب الثاني: - حدود حرية الإعلاموصور تجاوزها

المبحث الثاني: -المسؤولية عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

المطلب الأول: - مسؤولية الدولة

المطلب الثاني: -أساس مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

الخاتمة

قائمة المراجع

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مبحث تمهيدي

ماهية حرية الإعلام

تعرف حرية الإعلام من قبل بعض الفقه على إنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام وهي تنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكة المعلومات بمعنى أن حرية الصحافة ما هي إلا مظهر فقط من مظاهر حرية الإعلام، وللتعرض تفصيلا لموضوع ماهية حرية الإعلام يقتضي منا في البداية تقديم تعريفا للحرية ثم للإعلام مختتمين بماهية حرية الإعلام^(١)

تعريف الحرية

التعريف اللغوي للحرية: الحر ضد العبد، وحر الوجه: ما بدى من الوجنة، والحررة الكريمة^(٢)، والحرير: نوع من الثياب، وحر الرجل يحر حرية من حرية الأصل، وحرير الكتاب وغيره تقويمه، وحرير الرقبة عتقها، وحرير الولد: أن تفرد له طاعة الله وخدمة المسجد، أقول ومن هذا المعنى جاء في القرآن الكريم **رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**^(٣)

وفي القاموس إضافة لما سبق من معان: حري: خيار كل شيء والحرية: الفعل الحسن، حرة السحاب: الكثيرة المطر والأرض اللينة الرملية، ومن العرب أشرفهم

ونستخلص من هذه المعاني أن الحرية في أصل اللغة تعني: الانطلاق، والشرف، والكرامة، والاستقامة، وفعل الخير، والعطاء الكثير، والمرونة، والخدمة النبيلة^(٤)

التعريف الاصطلاحي للحرية: - الحرية كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م، هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين.

(١) د/ماجد راغب الحلو "حرية الإعلام والقانون" منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٦ ص ٧

(٢) بن منظور "لسان العرب" دار بيروت للنشر الطبعة الأولى الجزء الرابع ص ١٨١

(٣) سورة آل عمران من الآية ٣٥

(٤) مجد الدين الفيروز ابادي "القاموس المحيط" مطبعة موسي محمد - القاهرة ٢-١٤

لذا فإن هذا التعريف يقرر أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود وإنما هي مقيدة بعدم إضرار الآخرين، لا بد من إيراد قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، كاستئذان الدولة في استعمال الحرية، وقد يأخذ صورة علاجية أو جزائية، بفرض عقوبات وجزاءات مدنية أو جنائية على الإسراف في ممارسة الحريات الشخصية أو الفردية إسرافاً يترتب عليه إضرار بالآخرين^(١)

إلا انهم جانبنا نرى ان الحرية في مجال الإعلام قد تضر بالآخرين وذلك حينما يتم نشر معلومات حقيقية، ولكن نشرها يضر بهؤلاء، لذلك نرى أن الحرية الإعلامية تقوم على نشر أية معلومات حتى ولو أضررت بالآخرين طالما كانت حقيقية وموثقة.

تعريف الإعلام

أصله في اللغة علم وهي من صفات الله سبحانه وتعالى، وهو الخلاق العليم، وجاء أيضا علم الرجل: حصلت له حقيقة العلم، وعلم الشيء عرفه، وأعلمه الأمر وبالأمر أطلعه عليه^(٢). ويعرف أيضا بمصدر الفعل أعلم ويعرف أيضا ب الأخبار- وأخبرت الناس أي أعلمتهم إياه^(٣) والإعلام بهذا الأصل اللغوي دائر حول الأخبار ونقل المعلومات عن طريق الكلمة او غيرها

ويعرف الإعلام اصطلاحاً بأنه "سرد الوقائع والحقائق دون ماتبدال أو تغيير أو تحريف"^(٤) ويعرف أيضا بأنه عملية نقل المعلومات ذات الأهمية التي تهم الفئة المستهدفة^(٥) ويكون هذا السرد أما بالنشر من خلال الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون^(٦) أو شبكات اتصالات الإلكترونية (الأنترنت) وذلك من خلال إطلاع الجمهور على الوقائع التي حصل

(١) د/ سليمان الطماوي "موجز القانون الدستوري" دار الكتب الجامعية - القاهرة ص ٣٦٦

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ت ٧١١ هـ)، تنسيق وتعليق: على شيري، ج ٩، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٧١.

(٣) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - طبعه خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٤م ص ٤٣٢

(٤) د/ محمد عبد القادر حاتم "الإعلام والدعاية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١.

(٥) د/ أسامة علي عصمت "المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة" بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون - كلية الحقوق - جامعة طنطا أبريل ٢٠١٧ ص ٣

(٦) كانت مصر من أول البلدان معرفة بالإذاعة حيث أنشئت لإذاعة رسمية حكومية في ٣١ مايو ١٩٣٤م وعرفت البث التلفزيوني عام ١٩٥١م حين طلب الملك فاروق من شركة فرنسية إنشاء قناة تلفزيونية لنقل مراسم زفافه على الملكة ناريمان وأطلقت مصر قمرا صناعيا-نايل سات- في ٢٨ أبريل ١٩٩٨م وعرفت مصر الأعلام الخاص سنة ٢٠٠٥م بإطلاق قناتي المحور ودريم

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

عليها الإعلامي وسردها متحريرا الصدق و الأمانة ودون تحريف وتعد ممارسة الإعلام بالإضافة إلى الحق في التعبير قطبي حرية الفكر ، والحق في التعبير هو قيام الإعلامي بالتعليق على الأحداث والقيام بتفسيرها وتحليلها (١)

ويعرفه العلامة الألماني أوتجروت بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت (٢)

وقد عرفة البعض بأنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعه من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم (٣)

وقد نهج القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام ذات النهج الوصفي لرسالة الإعلام في تعريفه للإعلام المسموع أو الإلكتروني في المادة الأولى من بأنه " كل بث إذاعي أو تليفزيون أو إلكتروني يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو صوت أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة باللائحة التنفيذية لهذا القانون " (٤)

من هذا يتضح لنا أن الإعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين سواء تمثل هذا النقل في أي وسيلة وحرية الإعلام على وفق ذلك هي إمكانية إبلاغ الآخرين بوساطة وسائل الإعلام (وهي على عدة أنواع): (٥)

إسراء محمد علي سالم " استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة " دراسة مقارنة بحث منشور بمجلة المحقق (/ ذ للعلوم القانونية والسياسية - العراق - السنة السابعة العدد الرابع ٢٠١٥

(٢) د/مؤمن علي عطية "المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات" رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٠م ص ٢٢٠

(٣) د/ عبد اللطيف حمزة "الأعلام والدعاية" دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٨ ص ٧٦

(٤) القانون منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (ج) في ٢٧-٨-٢٠١٨م وهو ذات ما ورد في تعريف المادة الأولى من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر(ه) في ٢٧-٨-٢٠١٨

(٥) ومما تجدر الإشارة أن الحماية ممتدة لحماية عملية جمع الأخبار - ففي قضية برانز برج ضد هايز (١٩٧٢) ثار هذا السؤال في سياق طلب امتياز للصحفيين لمقاومة الكشف عن معلومات لهيئة المحلفين الفيدرالية وقد قبلت المحكمة طبقاً لرأي القاضي (هوايت) افتراض أن جمع الأخبار ليست بدون حماية من جانب التعديل الأول للدستور الأمريكي لأنه بدون بعض الحماية للبحث

١. وسائل سمعية "الراديو": هي وسيط إعلامي تعتمد على السماع في إيصال المعلومات التي يراد إعلام الناس بها وهي أكثر الوسائل شيوعا في حياة الناس.
٢. وسائل بصرية "الصحف": هي وسيط إعلامي يرتبط بحاسة البصر في إيصال المعلومات لذلك سميت بهذه التسمية لأنها تعتمد على حاسة البصر كمصدر رئيس في الإعلام.
٣. وسائل سمعية وبصرية "التلفزيون": هي وسيط إعلامي يرتبط بحاسة البصر وحاسة السمع في إيصال المعلومات لذلك سميت بالوسائل السمعية والبصرية وهي الأكثر تأثيرا وأبلغها وضوحا وهي أكثر الوسائل التي يعتمد عليها الإعلام في نقل مفهومها للجمهور من المشاهدين والمستمعين في أنواع ويشمل ذلك الإعلام الإلكتروني على شبكة الأنترنت.

تعريف حرية الإعلام:

تعرف حرية الإعلام على أنها "حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكالها كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والغناء والكتابة والصحافة والإذاعة والتلفزيون" (١) ويعرف أيضا على أنه "حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم" (٢). ونلاحظ أن التعريف الأخير ناقص فحرية الإعلام ليس حق الناس في إصدار الصحف فقط، فأين وسائل الإعلام الأخرى؟

ويعرف آخرون حرية الإعلام بأنها "إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام" (٣).

ونري انه يمكن تعريف حرية الإعلام بأنها " حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه

عن أخبار فإن حرية الصحافة يمكن أن تفقد قوتها ولكن هذا لا يعني أن الصحافة تتمتع بحصانة خاصة أو حق دستوري للوصول الى المعلومات غير متاح للجمهور بوجه عام.... للمزيد راجع في ذلك جبروم ا-بارون -س-توماس دينيس " الوجيز في القانون الدستوري – المبادي الأساسية للدستور الأمريكي" ط٢ ترجمة محمد مصطفى غنيم – الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية -ص٣١٣ .

(١) د/ عبد الفتاح أبو معال " أثر وسائل الإعلام على الطفل " ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص١٣-١٤.

(٢) د/ شاهيناز محمد طلعت " دور وسائل الإعلام- في التنمية الاجتماعية "، رسالة دكتوراه كلية الإعلام جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص١٤٩

(٣) أ. حسين عماد مكاوي " أخلاقيات العمل الإعلامي " الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

(٤) د/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧.

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة "

المبحث الأول

حدود الحرية الإعلامية

تمهيد وتقسيم: -

للإنسان أن يبدي رأيه ويعبر عنه بكافة الطرق المشروعة فلقد أجاز القانون حرية الإعلام والتعبير وأباح نشر ذلك بعد التأكد من صدقها مادام لذلك أهمية اجتماعية وكان النشر بحسن نية وكانت الأخبار من الجائز نشرها (١) عبر وسائل الإعلام (٢) وهو ما يسمى بحدود الحرية الإعلامية وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي

المطلب الأول: - التنظيم الدستوري لحرية الإعلام

المطلب الثاني: - حدود حرية الإعلام موصور تجاوزها

(١) د/ مؤمن علي عطية "المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات" مرجع سابق ص ٢١٩

(٢) يمكن تعريف وسائل الإعلام بأنها عبارة عن "التقنيات والأدوات أو الطرق التي يتم من خلالها إيصال المعلومة أو الحدث للجمهور" ويمتاز عصرنا الحالي عصر السرعة بالقدرة الخارقة على نشر الأخبار والمعلومات بسرعة عالية عبر وسائل الإعلام المنتشرة بكل أشكالها وأنواعها فيكون الحدث والخبر في غضون ثواني معدودة من حدوثه ووقوعه وذلك بفضل التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام ويمكن إيجاز أنواع وسائل الإعلام في وسائل إعلام مطبوعة ووسائل إعلام غير مطبوعة وهو ما تم تفصيله سابقا في المبحث التمهيدي

المطلب الأول

التنظيم الدستوري لحرية الإعلام^(١)

أرست المواد الخاصة بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتنظيم مؤسساته أسس وقواعد من شأنها دعم حرية الإعلام حيث بلغت مجموعة المواد بدستور ٢٠١٤ نحو خمس عشرة مادة، ترسخ جميعها لحماية الرأي والإبداع والصحافة والطباعة والنشر واحترام الأمن القومي للبلاد ومقومات المجتمع المصري وحقوق الآخرين وأنه لما كانت حرية الإعلام تمثل ركنا ركينا من أركان حرية الرأي والتعبير بل ومن المقومات الفعلية للديمقراطية الحققة ، وهى مبادئ وقواعد مقررة في أي تنظيم ديمقراطي، إذ غدت كفالة تلك الحرية من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي، لأنها تكفل تبادل الآراء وتفاعلها ، ومن خلالها يتم تلقى أو تبادل المعلومات أو الأفكار ، فهي قيمة عليا لا تتفصل عن الديمقراطية ، وعلى ضوءها تنمو الشخصية الفردية وتسهم في الحياة العامة ، وقد أكدت هذه الحرية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ (المادة ١٩) والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

كما وافق البرلمان الأوروبي، الأربعاء ١٣ مارس ٢٠٢٤، على مشروع قانون يهدف إلى حماية حرية الإعلام في الاتحاد الأوروبي.^(٢)

^(١) من المعلوم أن القواعد الدستورية تسمو على كل سلطات الدولة والنتيجة لذلك عدم جواز إصدار قوانين على خلاف الدستور وذلك لان الدستور قواعد تنبؤ قمة التسلسل الهرمي في البناء القانوني للدولة لمزيد من التفاصيل راجع استأذنا الدكتور/ثروت عبد العال احمد هريدي " الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق " دار النهضة العربية ١٩٩٨ م ص ٤٥ وكذلك استأذنا الدكتور /عبد الواحد يوسف الفار "قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية " دار النهضة العربية ١٩٩٦م ص ٤٠١

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفرع الأول

التنظيم الدستوري لحرية الإعلام في مصر

كفلت نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة حرية الإعلام والتعبير عن الرأي وذلك في إطار طبيعة المجتمع ، وفي هذا السياق نتناول الأساس الدستوري لحرية الإعلام عبر الدساتير المصرية المتعاقبة، ففي دستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣م نص على كفالة حرية الرأي في مجال الإعلام وغيره بالنص على " حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون والصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي"^(١)

كما تضمن دستور مصر الصادر سنة ١٩٥٦ حرية الرأي والتعبير في حدود القانون وبكافة الوسائل، كما نص على حرية الصحافة وفقا لمصالح الشعب وفي حدود نصوص القانون^(٢)

وجاء دستور ١٩٧١م مؤكدا على كفالة حرية وسائل الإعلام والنقد الذاتي على أن يكون هذا النقد بناء بهدف ضمان سلامة البناء الوطني في الدولة، كما كفل حرية وسائل الطباعة والنشر دون التعرض لها عن طريق الإغلاق أو الوقف وأجاز في حالة الطوارئ أو زمن الحرب بصورة استثنائية، فرض رقابة محدودة بالأمور التي تتعلق بالسلامة العامة والأمن القومي وفقا للقانون^(٣)

وكذلك جاء دستور ٢٠١٢م بكفالة حرية الفكر والرأي والتعبير بكافة الوسائل كما كفل حرية الصحافة وتمكينها من ممارسة رسالتها بما يتناسب مع التعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وفقا للمقومات الأساسية للدولة والمجتمع مع جواز فرض رقابة بصورة استثنائية في حالة التعبئة العامة أو الحرب^(٤)

(١) تمت الموافقة على القانون بأغلبية ٤٤٨ صوتاً مقابل ١٠٢ صوتاً وامتناع ٧٥ عضواً عن التصويت.

(٢) دستور مصر والسودان الصادر سنة ١٩٢٣ المادة ١٤

(٣) دستور مصر الصادر سنة ١٩٥٦ المادة ٤٤ و ٤٥

(٤) دستور مصر الصادر سنة ١٩٧١ المادة ٤٧ و ٤٨

(٥) دستور مصر الصادر سنة ٢٠١٢ المواد ٤٢ و ٤٥ و ٤٨

كما أكد المشرع الدستوري المصري بالدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤ م بداية من ديباجته والتي تمت ما يتعلق بحقوق الحريات واحترام حقوق الإنسان وحرياتهما تم التأكيد وفي أكثر من موضع بمتن الدستور على حرية الإعلام نذكر منها: -

المادة (٧٠) مؤكدة علان "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية "

والمادة (٧١) والتي جاءت معززا لسابقة إذ جاء نصه مؤكدا على انه "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون" **وكذلك المادة (٧٢)** على "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام"

وجاءت المادة (٦٨) مقرر "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون"

وقد استبان من خلال الاستعراض السابق للنصوص الدستورية عدة نقاط نذكر منها:

- يلاحظ أن الدستور الحالي قد قرر حماية دستورية متعددة مظاهرها وضماناتها لحرية الإعلام.

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- إن الدستور قد كفل حرية الإعلام كأصل عام وإن إصدار الصحف يكون بمجرد الأخطار وكفل إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون.
- قرر الدستور قاعدة عامة مؤداها أن المعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية "ملك للشعب" وليست ملكا لسلطة أو جهة وهو ما يفيد بعدم جواز حرمان الشعب من الوقوف على الحقيقة بكل شفافية.
- مد النص الدستوري حمايته لحرية تداول المعلومات والحصول عليها ليس للإعلاميين فقط، بل يستغرق المواطنين كافة ولم يقف على ذلك إنما جعل توفيرها بشفافية "التزاما" على عاتق الدولة ذاتها وجرم حجبها () وكذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا أكدت على أن حرية الإعلام من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً ، فهي على حد تعبير المحكمة السياج لحرية الرأي والفكر والتعبير (١) ولهذا كفلها الدستور بنصوصه فحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري واعتبرها تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون ، وأن وسائل الإعلام أحد أركان الديمقراطية ، على أساس أن حرية الإعلام تعنى حق الشعب في تلقي المعلومات في الشؤون العامة حتى يتمكن من المشاركة السياسية بوصفها أحد دعائم الديمقراطية، ومن هذا المنطق ، فإن مقتضى واجب وسائل الإعلام إنارة الشعب بكل المسائل التي تحظى بالاهتمام العام وتحقيق مصالحه ، بقصد المصلحة العامة للوطن ، وحق المواطن في المعرفة ، وإنارة السبل إلى الارتقاء والتقدم.
- كما أكدت المحكمة الدستورية العليا أن الدستور كفل للأعلام حريته، متوخياً دوماً أن يكرس بها قيما جوهرية يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن القهر والتسلط ، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلا لتعميق معلوماتهم ، وأن الإعلام تكفل للمواطن دوراً فاعلاً ، وعلى الأخص من خلال الفرص التي تتيحها له للتعبير عن الآراء التي يؤمن بها ويحقق بها تكامل شخصيته، فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة ،

(١) د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح "الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم

مجالسها" بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعه طنطا أبريل ٢٠١٧م ص١٢

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع حكم المحكمة الدستورية العليا طعن ٣٤ لسنة ٧ق دستورية صادر بتاريخ ٧-٥-١٩٨٨ وأيضاً الحكم الصادر بتاريخ ٣-٧-١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق دستورية

وكذلك المستشار/حمدي ياسين "الحماية القضائية لحقوق الإنسان" مجلة المحاماة - العدد الأول ٢٠٠١ ص ٥٤٥ وأيضاً د/ فاروق عبد

البر "دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات العامة" الجزء الأول ١٩٨٨ ص ٢٧٦

أو مُطاردًا بالفزع من بأس السلطة وعدوانها ، ومع ذلك فإن تلك الحرية ليست مطلقة ، فلا يجوز الانحراف في ممارستها ومقتضياتها من خلال تجاوز أطرها الدستورية المقررة والا انقلبت على نفسها.

كما أكدت على ذات المعنى إحدى المبادئ التي اقترتها المحكمة الإدارية العليا^(١) بقولها "ولئن كانت حرية الإعلام التي تناولتها أحكام الدستور والقانون حرة كل الحرية في أداء رسالتها إلا أن ذات النصوص التي منحها تلك الحرية هي التي وصفت تلك الحرية بأنها الحرية المسؤولة لخدمة المجتمع الحرية التي تجد حدها الطبيعي في عدم الإساءة بما يمثل إفتئاتا على المقومات الأساسية للمجتمع ، التي أفرد لها الدستور الباب الثاني منه بأكمله والتي تضمنت الأسرة والدين والأخلاق والوطنية والأمومة وغير ذلك من ركائز المجتمع وقيمه التي لا تنفك عنه أبداً، ليحيى سليماً معافى من كل داء ولقد هدفت النصوص الدستورية من ذلك ألا تعوق حرية الإعلام حركة المجتمع نحو النمو والتطور أو تتال من تماسك بنيانه وتصبح عائقاً ينتقص منه ، بدلا من أن تكون إضافة إيجابية إليه، فإذا ما تنكبت وسائل الإعلام الطريق القويم في أداء الرسالة المنوطة بها وأصبحت مكمناً خطيراً بدلاً من أن تكون إشعاعاً عملبات من اللازم لزوماً لا فكاك منها أن ترد إلى صوابها وتعود إلى رشدها داخل منظومة المجتمع .

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري لحرية الإعلام في الدول العربية

٢

أولاً: المملكة العربية السعودية ()

ضمنت المملكة حرية الرأي والتعبير في دستورها (النظام الأساسي للحكم) هذا النظام كما يدل اسمه هو نظام أساس وهذا يعني أنه أهمية قصوى في الحياة السياسية والقانونية للمملكة ، فقد شكل نقلة نوعية بارزة في التطور السياسي والقانوني، لما أنطوى عليه من بيان للحقوق والواجبات^(٢)، وقد نظم النظام الأساسي للحكم التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة ووضع عدة ضوابط لها بحيث لا تتحرف عن مسارها فتصبح سبيلاً الي مفسده بدلاً من أن تكون سبيلاً الي مصلحة ، ففي استعراض سريع للنص الدستوري المتعلق بالإعلام والوارد في النظام الأساسي للحكم نجد نص المادة

(١) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ ١٦٠-أ المجموعة ٢-٥٠ ص ١٠٨ رقم الطعن ٥٢٣١ سنة ٤٧ بجلسة ٢٠٠٥-٥-٧

(٢) صدر النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم ٩٠-أ بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هجرية (صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز " قراءة في النظام الأساسي للحكم" محاضرة نظمتها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة جامعة القصيم مساء يوم الثلاثاء ٣/٧/١٤٣١هـ، <http://www.burnews.com/news-action-show-id-15820.htm>

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

٣٩ بقولها "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"

وقد أكدت المادة سالفه الذكر بواجب دستوري على وسائل الإعلام (بالكلمة الطيبة) وألا يقترن التعبير بجرائم وذلك حسب ما ورد بالنص الدستوري "ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه" (١)

وبذلك يتأكد أن مفهوم حرية الإعلام لا تعني الانفلات من القيود بقدر ما تعني الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعبير عن الرأي فهي ملتزمة بالتصور الإسلامي لمفهوم الحرية بشكل عام و منبثق عنها في المصدر والممارسة وتسعى لتمكين شرع الله في الأرض فموضوع الشأن العام في حياة المسلمين بمنصرة الحق ونبذ الباطن وحراسة الأخلاق الفاضلة كما أن ممارستها مرتبطة بالنقد ، الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على الحياة، منطلقة من منهج الإسلام ومقيدة بمقاصد الشرع لذلك تضبطها عدة ضوابط ، ومن أهم الضوابط الدستورية أيضا نص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفقا للشريعة الإسلامية" ، لذا وجب على وسائل الإعلام مراعاة هذه الضوابط والأطر الدستورية المختلفة. (٢) وفي إطار حماية هذه الحريات نص المادة ٨٢ من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على " عدم جواز تعطيل أي من أحكامه التي تشملها إلا بصورة مؤقتة في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب طبقا للأنظمة الداخلية".

ثانيا: العراق (٣)

يتكون الدستور العراقي الحالي من ١٤٤ مادة موزعة على ستة أبواب، خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات، وقد حدد الدستور طبيعة الحقوق والحريات والوسائل الدستورية والقضائية والقانونية لحمايتها، وقد جاءت المواد

(١) الانتماء للوطن ما بين عوامل تؤثر فيه أو تتأثر به في ظل الشريعة الإسلامية، ٢٠١٣، ص٦. تاريخ الدخول ١-٧-٢٠٢٣م

المصدر http://www.alukah.net/publications_competitions/0/54565

يوسف عبد المحسن عبد الفتاح "الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم (/ د٢ مجالسها " مجلة كلية الحقوق جامعه طنطا عدد أبريل ٢٠١٧م ص١٨

(٣) تم إقرار الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ بعد الاستفتاء الشعبي عليه في ١٥/١٠/٢٠٠٥

المتعلقة بالحقوق والحريات العامة منسجمة في أغلبها مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، ولقد أقر دستور جمهورية العراق الحالي، وذلك في المادة ٣٨ منه التي نصت على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب" (١)

أولاً: - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانياً: - حرية الصحافة والطباعة، والإعلان، والإعلام، والنشر.

كما ينص الدستور الحالي على عدم جواز تقييد هذه الممارسات إلا بالقانون أو بناء عليه على ألا يمس هذا التقييد جوهر الحق أو الحرية الواردة في الدستور (٢)

ثالثاً: الجزائر

حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٦٣ الي الدستور الحالي على تقرير الحريات والحقوق العامة ، ولقد تضمن دستور ١٩٦٣ في أحكامه النص على حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير ولم يمزج بينهما فيكون بذلك أول دستور يقر صراحة بحرية وسائل الإعلام مستقلة عن الحريات الأخرى حيث نصت المادة ١٩ منه على تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير" أما دساتير ١٩٧٦-١٩٨٩-١٩٩٦ فقد خلت أحكامها من النص على حرية الإعلام بصورة مستقلة، حيث اكتفت بمعالجة حرية الإعلام ضمن حرية الرأي والتعبير وذلك ضمن المواد ٣٦ و ٣٨ و ٤١ على الترتيب، حيث قررت المادة ٣٦ من دستور ١٩٩٦ على إنه " لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" وكذلك المادة ٤١ أكدت على " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"

نخلص مما سبق أن حرية الإعلام مكفولة بمقتضى دستور الجمهورية الجزائرية باعتبارها من حرية الرأي والتعبير معإحالة مهمة تنظيم هذه الحرية إلى المشرع العادي (٣)

(١) مادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك المواد (٣٢،٣٣،٣٤) دستور عام ١٩٦٨ والمواد (٢٩،٣٠،٣١،٣٢) دستور عام ١٩٦٤.

(٢) المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ من الدستور العراقي الحالي ٢٠٠٥م

(٣) د / نادية سخان " النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتجريم والعقاب في الجزائر" بحث منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد ٣٤ لسنة ٢٠١٥ ص ١٠٣

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفرع الثالث

التنظيم الدستوري لحرية الإعلام في الدول الغربية

أولاً: في فرنسا

أكد المشرع الفرنسي في أكثر من موضع على حرية الإعلام نذكر منها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ على أن حرية تبادل الأفكار والآراء تعد من أثنى حقوق الإنسان وكل مواطن يستطيع أن يتكلم وأن يكتب وأن يطبع بحرية تامة^(١)

وعند صدور دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١ تم التأكيد على مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر وتمت الإشارة في الباب الأول منه والذي يحمل عنوان أحكام أساسية يضمنها الدستور إلى أن " حرية الكلام والكتابة والطباعة ونشر الأفكار هي حقوق طبيعية ومدنية كما تم التأكيد على عدم خضوع الكتابات للرقابة أو التفتيش قبل النشر^(٢) وبصدور دستور أغسطس ١٧٩٥ نص في مادته ٣٥٣ على أنه " لا يجوز منع إنسان من أن يقول ويكتب ويطبّع وينشر أفكاره وأنه لا يجوز إخضاع أي محررات للرقابة قبل نشرها.

وفي دستور أكتوبر ١٩٤٦ تم التأكيد في الدباجة على أن " غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد وإذلال الكائن البشري، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل إنسان يتمتع بحقوق غير قابلة للتنازل عنها باعتبارها مقدسة" وهو بذلك يعيد رسمياً التأكيد على حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن التي أقرها إعلان الحقوق الصادر في ١٧٨٩م^(٣)

وبمجيء دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ تم التأكيد مرة أخرى في ديباجته^(٤) على أن الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حدد إعلان ١٩٨٩ وبالمحصلة فإن حرية الإعلام في

^(١) المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ ٢٦-٨-١٧٨٩م

^(٢) François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libéretés, 2ed , economica, Paris,1987.p.81

^(٣) Décision N° 83-165.JORFdu 20 janvier 1984, p365. etDécision n° 93-322. Du

^(٤) - Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux

فرنسا تكرست شيئاً فشيئاً بداية بإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ ونهاية بدستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ ومن ثم تم التأكيد عليها في كل القوانين ذات الصلة وعلى رأسها القانون المتعلق بحرية الصحافة (١) وإن دل هذا فيدل على أن حرية الإعلام في فرنسا إحدى الحريات الأساسية التي تتمتع بحماية دستورية (٢)

ثانياً: أمريكا (٣)

ينظر النظام الأمريكي الي حقوق وحريرات المواطن الأمريكي على كونها حقوق طبيعية مقدسه أسبق في وجودها على الجماعة والدولة تتبع من طبيعة الإنسان ذاتها فلا تتقدم ولا يمكن التنازل عنها وواجب الدولة هو الحفاظ عليها (٤) لذلك يقوم النظام الأمريكي بالنص على الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور نفسه ومن ثم أسبغ عليها حماية دستورية حيث تتمتع بذات القيمة التي تتمتع بها النصوص الدستورية وتمثل علي هذا الأساس قيماً علي إرادته المشرع العادي (٥)

وبالإطلاع على الدستور الأمريكي نجد أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يحمي حرية التعبيرمهما كان محتواها جديلاً أو "مسيئاً"وينصّ التعديل على أن "لا يُصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يجد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946...

juillet 1993, JORF n°174 du 30 juillet 1993, p.10750(١)

(٢) د / محمد عمر حسين "حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٩ ص ١٥٨

(٣) Anthony Lewis "Freedom for the Thought That WeHate" Basic Books.3

(٤) د / علاء الدين محمد سيد أبو عقيل "الاتجاهات الحديثة في شروط الترشح للمجالس النيابية دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٥ م ص ٢٥٤

(٥) د. احمد كمال أبو المجد "الرقابة على دستوريه القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري" القاهرة مكتبة النهضة العربية طبعه ١٩٦٠ ص ٧٢ وما بعدها

وكذلك...p 465- Droit Constitutionnel et institutions politiques- Andre Hauriou-

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثاني

حدود حرية الإعلام وصور تجاوزها

من يتصور أن إطلاق حق الرأي والتعبير في الإعلام.. إطلاقاً غير قيود.. يهددون حرية الإعلام ذاته، ويناقضون مبدأ مسؤوليته أو مساءلته، وهو المبدأ المقرر الذي لا تختلف عليه المبادئ والمواثيق الدولية التي تعمل على رعاية حرية الإعلام، وهي قيم عليا لا تنفصل عن مبادئ الديمقراطية وقواعدها.

الفرع الأول

حدود حرية الإعلام

أولاً: حدود حرية الإعلام في القانون الدولي

أضحى المجتمع الدولي يعي جيداً بأن الحرية المطلقة على المستوى الدولي أدت لوقوع الدول النامية تحت وطأة الدول المتقدمة بما يهدد سيادتها في مجال الإعلام الدولي، وهنا يجب على القانون الدولي أن يتدخل لتحديد حقوق الدول وواجباتها، وهو ما يعكس الجهود الدولية من أجل تنظيم مجال الإعلام والتدفق الحر للمعلومات^(١)

١- حدود حرية الإعلام في ميثاق الأمم المتحدة:

على الرغم من أن حرية التعبير مكفولة بمواثيق حقوق الإنسان الدولية والوطنية فلا بد لها من حدود تنقيد بها بما جاء من مبادئ تقوم عليها العلاقات الدولية، بغض النظر عن أشخاص القانون الدولي، تلك المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة^(٢)، حيث تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ التالية:

(١) د/قادري أحمد حافظ "العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١١، ص ٢.
(٢) المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ سان فرانسيسكو، النافذ في الأول من أكتوبر ١٩٤٥، ص ٥.

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء في الهيئة ما يعني امتداد المساواة إلى وسائل الإعلام ورعاياها وتقيدها بأخلاقيات المهنة في معاملة جميع الدول.
- سيادة القانون الدولي: نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على التزام الدول الأعضاء ووسائل الإعلام التابعة لها بالتقيد بقواعد القانون الدولي، من خلال عمل الدول على موائمة قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها.
- فض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية، خاصة في الفرض الذي تستعمل فيه وسائل الإعلام في الجانب العسكري المساس بسيادة الدول.
- الامتناع عن التهديد بوسائل القوة من خلال ابتعاد وسائل الإعلام عن أبواق دعاية الحرب، والتهديد باستعمال القوة، حيث نصت الفقرة الرابعة في هذا الصدد ما يلي: "يمنتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

٢- حدود حرية الإعلام في المبادئ الخاصة بوسائل الإعلام

نصت المادة ١٩ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

ونصت المادة ٢٠ من نفس الاتفاقية على منع الدعاية للحرب، وحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا صريحا، ودعوة للتمييز، والعداوة، والعنف.

وكذلك ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان^(١) لعام ٢٠٠٤، فنصت المادة ٣٢ من الميثاق العربي على أن "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى

^(١) <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx>

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وأيضاً نجد تبني وزراء الإعلام العرب⁽¹⁾ "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية" في إطار جامعة الدول العربية سنة ٢٠٠٨. وبحسب الوثيقة تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها:

- عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.
- احترام لكرامة الإنسان وحقوق الآخر، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.
- الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربي، أو اللون، أو الجنس، أو الدين.
- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب (إلا أن الوثيقة تفرق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال).
- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد.
- مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزاً لاندماجهم في مجتمعاتهم.
- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي.
- والامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسول والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.
- والامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

⁽¹⁾البند السادس من مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، قطاع الإعلام والاتصال، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٨، ص ٠٤.

- وتلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في المصنفات التي يتم بثها.
- احترام وسائل الإعلام لكرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

ثانياً: حدود حرية الإعلام في القانون المصري

لا شك وأن إدراج الدستور لأحكام يلزم بمقتضاها المشرع بضرورة اعتماد إجراءات معينة لممارسة حرية الإعلام أمر ينطوي على كثير من الإيجابية، فنجد أن الدستور والقانون نظاماً حرية الإعلام ووضعاً عدة ضوابط لها بحيث لا تنحرف عن مسارها فتصبح سبيلاً إلى مفسده بدلاً من أن تكون سبيلاً إلى مصلحة، ففي استعراض سريع للنصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة نجد نص المادة ٧٠ من الدستور الحالي ٢٠١٤م "..... ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة"

كذلك جاء قيوداً دستورياً على حرية الإعلام عندما تقترب بعده جرائم وذلك بالنص في المادة ٧١ من دستور ٢٠١٤م " ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظلم في أعراض الأفراد فيحدد القانون عقوبتها " وفي موضع آخر ناطت المادة ٢١١ من الدستور الحالي بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي (١)

فضلاً عن النصوص الدستورية الأخرى التي تحمي العديد من قيم المجتمع وحقوق أفرادها في غير موضع.

كما جاءت نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م والخاص بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتوكيدها على وضع حدود للحرية الإعلامية بالنص على ذلك بالمادة الرابعة " يحظر على المؤسسة الصحفية

(١) نصت المادة ٢١١ من الدستور الحالي علناً " المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله "

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور أو تدعو الي مخالفة القانون أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية وللمجلس الأعلى للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي أن يمنع مطبوعات أو صحفا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جري بثها من الخارج من الدخول الي مصر أو التداول أو العرض وعلي المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية " والمادة الخامسة " لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه متي كان يقوم على أساس تمييز ديني، أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس، أو الأصل أو على أساس طائفي، أو عرقي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو على نشاط ذي طابع سري أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف أو يدعو الي أي من ذلك أو يسمح به " لذا فيمكننا القول بأن نصوص الدستور والقانون والسالف الإشارة إليها قد جاءت جميعها متواترة على تأكيد استثناء على حرية الإعلام مؤداه جواز تقييدها من خلال جواز فرض رقابة محددة عليها بمنع التداول والعرض في حالات معينة وكذلك حاله الاقتران بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد وكذلك نري أن الدستور منح المشرع سلطه تقديرية⁽¹⁾ في تحديد عقوبات اقتران النشر بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد ولو تضمنت عقوبات سالبة للحرية وان كان ذلك كذلك فان جرائم التحريض على العنف أو الجرائم المتعلقة بالطعن في أعراض الأفراد جرائم يمكن تحديدها أو الوقوف عليها أماما عبر عنه النص الدستوري بجرائم التمييز بين المواطنين فهو يتسم بالعمومية مما يصعب معه ضبط حدوده في مجال التجريم على أساسها.

(1) د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح "رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع" رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ١٠ وما بعدها

وقد أكد قضاء المحكمة الدستورية العليا في أكثر من موضع، على احترام القيود الواردة على حرية الإعلام لمواجهة المخاطر التي حددها الدستور وكذلك حدها بحد عدم التجاوز الي الأضرار بالغير أو المجتمع وأكدت في قضائها أن على وسائل الإعلام وجوب مراعاة هذه الضوابط والأطر الدستورية المختلفة (١)

ولقد أكدت على هذه الحدود المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ومنها " لئن كان الدستور قد صان الحقوق والحريات العامة إلا أن ذلك لا يخل بالحق في تنظيمها حيث إن تلك الحقوق ليست مطلقة بل تخضع لتنظيم المشرع في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها في مجال تنظيم الحريات على وفق الأسس الموضوعية التي يراها تحقق التوازن بين مصالح الجماعة والمحافظة على قيامها واستقرارها ومصصلحة المواطن في أن لا يفرض عليه قيد بغير مسوغ تشريعي وحتى تعيش تلك الحرية في دائرة قواعد منظمة تحول دون تغول عليها أو اقتحام ضماناتها أو العصف بها ومكفولة بما أحاطها الدستور من رعاية توكيدا لقيمتها (٢) فالحرية شرعت لمقاصد وأغايات معتبرة شرعا وقانونا وليس لإساءة استعمالها أو الإضرار بالغير (٣)

وكذلك أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد مبادئها (٤) بأن تنظيم الحريات هو السبيل الوحيد إلى ممارستها باعتباره أصلا قانونيا يرد على الحريات التي لا تعرف الإباحة المطلقة فلا حرية مع الإطلاق في فهمها والاضطراب في استخدامها

ومن خلال ما سبق طرحه يجب التأكيد على أن الحماية الدستورية المقررة لحرية وسائل الإعلاملا يعني بالمرّة إطلاق تلك الحرية بلا ضوابط وأنها عصية على التنظيم التشريعي ذلك لان لكل حرية من الحريات حد يحددها، والا صارت ممارسة حرية الإعلام نوعا من العبث والفوضى كما انه إن كانت الحرية حقا فإن لكل حق أو حرية على

(١) راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق دستوريه بتاريخ ٥-٥-٢٠٠١ وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق دستوريه والصادر بتاريخ ١-٢-١٩٩٧ وحكم المحكمة الدستورية العليا طعن ٦ لسنة ١٥ ق دستورية والصادر بتاريخ ١٥-٤-١٩٩٥ وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستوريه بتاريخ ١٨-٣-١٩٩٥ وأيضا حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٣٤ لسنة ٧ ق دستورية بتاريخ ٧-٥-١٩٨٨ لمزيد من التفاصيل راجع د / احمد إسماعيل محمد مشعل "الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة" دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بنها ٢٠١٤ ص ١٩٦

(٢) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا – حكم الدائرة الأولى رقم الطعن ٧٩٦٠ سنة ٤٥ بجلسة ١٢-١-٢٠٠٢
(٣) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ ٧٠ المجموعة ٤٥ ص ٦٦١ رقم الطعن ٢٠٦٥ سنة ٤٥ بجلسة ٢٦-٣-٢٠٠٠

(٤) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ ١٠٥-ز المجموعة ٦٠-٢ ص ١١٢٧ رقم الطعن ٦١٨٣٩ سنة ٦١ بجلسة ٢٥-٧-٢٠١٥

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الجانب الآخر واجبا وحدا يحدها ويضبط ممارستها ويتمثل ذلك الحد فيما يتمتع به الأفراد أو المجتمع من حقوق مماثلة ومحمية دستوريا كذلك، بما يستوجب احترامها وعدم الاعتداء عليها أو انتهاكها (١)

الفرع الثاني

صور تجاوز حدود الحرية الإعلامية (٢)

يجب لقيام المسؤولية أن تتوافر أركانها والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية ونحاول هنا التعرض لصور تجاوز حرية الإعلام باعتبارها الخطأ الذي يستوجب المساءلة وذلك على النحو التالي: -

ففي القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م والخاص بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جاءت المادة التاسعة عشر بأنه " يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية ، أو ينطوي على تمييز بين

(١) د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح "الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم

مجالسها " بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعه طنطا أبريل ٢٠١٧م ص ١٨

(٢) تضمن التقرير السنوي الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ٢٠١٨م الخاص برصد الحياة الإعلامية في مصر بدراسة عينة عشوائية

لمدة ثلاث أشهر ممثلة من الصحف المملوكة للدولة والخاصة والحزبية اليومية والأسبوعية أسفرت عن التجاوزات الإعلامية الآتية

١- الأخبار المجهلة ونشر الشائعات بعدد تجاوزات بلغ ٣٨٤ بنسبة ٥٤,٧% من إجمالي التجاوزات خلال هذه الفترة

٢- صحة الصور والفيديوهات بعدد تجاوزات بلغت ٩٧ بنسبة ١٣,٨%

٣- إهانة الشعوب والمجتمعات وتعميم الاتهامات بعدد تجاوزات بلغت ٣٠ بنسبة ٤,٣%

٤- السب والقذف والتهكم والسخرية بعدد تجاوزات ١٩ بنسبة ٢,٧%

٥- الحض على الكراهية والتمييز بعدد تجاوزات ٤ بنسبة ٠,٦%

٦- عدم احترام الرأي الآخر والتخوين بعدد تجاوزات ١ بنسبة ٠,١%

كما شمل التقرير نتائج فحص ١٨ برنامجا سياسيا واجتماعيا علنا أحد عشر قناة خلال نفس الفترة تبين وجود عدد ٢٨٨ تجاوز كالاتي

١- الأخبار المجهلة ونشر الشائعات بعدد تجاوزات بلغ ٢٢ بنسبة ٧,٦% من إجمالي التجاوزات خلال هذه الفترة

٢- صحة الصور والفيديوهات بعدد تجاوزات بلغت ١٤ بنسبة ٤,٩%

٣- إهانة الشعوب والمجتمعات وتعميم الاتهامات بعدد تجاوزات بلغت ٥٦ بنسبة ١٩,٤%

٤- السب والقذف والتهكم والسخرية بعدد تجاوزات ١١٠ بنسبة ٣٨,٢%

٥- الحض على الكراهية والتمييز بعدد تجاوزات ٥ بنسبة ١,٧%

٦- عدم احترام الرأي الآخر والتخوين بعدد تجاوزات ١٠ بنسبة ٣,٥%

...لمزيد من التفاصيل راجع التقرير السنوي الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ٢٠١٨م بعنوان "حالة الإعلام في مصر "

المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ، ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله في سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منهولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري"

وكذلك المادة ٢٠ من ذات القانون على انه " يحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة"

ومن خلال ما سبق طرحه يتضح أن بعض صور التجاوز تتمثل في الاتي: -

أولاً:- التشهير بالأشخاص والمساس بالسمعة

يقابل التشهير بالأشخاص والمساس بالسمعة في الفقه والقضاء الفرنسي الحق في الشرف droit de l'honneur^(١)، أو الحق في الشرف والاعتبار droit de l'honneur et considération وهو التعبير الوارد في المادة (٢٩) من قانون حرية الصحافة الصادر عام ١٨٨١^(٢)، ويخطو في نفس الاتجاه بعض الفقه والقضاء المصري^(٣) ويؤثر فريق

^(١) LGDJ، préf. J. Foyer ، (١٩٩٢) ; l'honneur et le droit ، PUF، B. Beignier : Le droit de la personnalité (note Voisin، ٢٥٣، D. 68،(١٩٩٥) – TGI Seine 19 avr. 1967

^(٢) D. (1988) p. 3211، ٦me. éd.، Michél Laure Rassat: Droit Pénal Spécial

^(٣) راجع في ذلك د / أمال عبد الرحيم عثمان " جريمة القذف ، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي " ، مجلة القانون والاقتصاد ، ديسمبر ١٩٦٨ العدد الرابع ، السنة الثامنة والثلاثون ، ص ١ - د / محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص (١٩٧٨) فقرة ٥٠٤ ص ٤٩٧ - د / عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف " الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة (١٩٩٢) ص ٣٤ - د / مدحت محمد محمود عبد العال " المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة (١٩٩٤) ص ٢٩٨ - د / محمد ناجى = ياقوت " فكرة الحق في السمعة ، الكتب القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة (١٩٨٥) ص ١٨ وهامش ٦٢ ، ١١٥

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

من الفقه المصري قصر تسميته علي الحق في السمعة لدقته في التعبير^(١). ويجمع الفقه في النظام الأنجلو أمريكي على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة reputation؛ ويطلقون على الفعل الضار الذي ينتهك هذا الحق "التشهير defamation"^(٢)

ومما لا شك فيه أن صورالإساءة والتشهير لسمعة شخص أو الاعتداء على حقوقه الشخصية تتعدد بحيث لا يمكن حصرها لاسيما مع التطور والتحديث في وسائل الإعلام فيمكن ذكر بعض الأمثلة لما يقع من صور التشهير والمساس بالسمعة والحقوق الشخصية فقد تتخذ صورته القذف^(٣) أوالسب^(٤) وإلصاق وقائع تسيء الي كرامة الشخص وشرفه وقد تكون بنشر وقائع غير صحيحة أو تشويه وقائع صحيحة أيأخبار كاذبة^(٥) وتتفق جميع هذه التجاوزات في العلانية كأحد أركانها، حيث أن هذه العلانية تفسح المجال لكثير من الأشخاص الاطلاع على ما اسنده الي الغير وقد يحمل الناس على تصديقه لأنه قد نشر في احدي وسائل الإعلام، ومن ثم يكون اثره السلبي على سمعة وكرامة من وجه اليهماكبر أو الإساءة الي مراكزهماالاقتصادية.^(٦)

ثانيا: انتهاك حرمة الحياة الخاصة "انتهاك الخصوصية"^(٧)

^(١) د / بشر أحمد صالح على "مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام"، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة (٢٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ص ٢٩٥

^(٢) انظر على سبيل المثال:Alastair Mullis and Ken Oliphant:Torts:opcit p. 251 – Clerk and Lindsell on Torts، up – to – date until august ، ٣rd. Cumulative Supplement to the Seventeenth Edition،opcit ch. 21 opcit ch. 7 – Barbara ، ٣rd. ed.،(١٩٩٨) pp. 118-141 – B. S. Markesinis and S. F. Deakin: Tort Law Financial Times Pitman ، LLM and John Marston. Cases and Commentary on Tort،Harvey LLB optic pp. 304-312 ، pp 520-564 – Marshall S. Shapo: Basic Principles of Tort Law،Publishing

^(٣) يعرف القذف بانة "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره إسنادا علنيا فقوم القذف فعل الأسناد والقذف جريمة عمدية على الدوام

^(٤) السب هو "خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة اليه"

^(٥) الأخبار الكاذبة "هو الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء عن طريق الحذف أوالإضافة "

^(٦) د/ عماد عبد الحميد النجار "الوسيط في تشريعات الصحافة" ١٩٨٥ الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ص ٨

^(٧) كان للقضاء دور كبير في التمهيد لإصدار تشريعات حماية الخصوصية نذكر منه على سبيل المثال دور القضاء الأمريكي والفرنسي. فقد تبني القضاء الأمريكي العبارة الشهيرة " دعه يكون وحيداً " "to be let alone" حيث ذكرت المحكمة العليا في عام ١٨٣٤م بأن "لا يطلب المدعي شيئاً ولا يريد شيئاً لكن أن يترك وشأنه". أما أول حكم للقضاء الفرنسي يعترف فيه بالحق في الحياة الخاصة فهو الحكم الصادر في عام ١٨٥٨م = في قضية الممتلثة (راشيل)، حيث قررت المحكمة – بناء على المبادئ العامة للمسئولية التقصيرية الواردة في

يختلف انتهاك الخصوصية عن المساس بالسمعة في الناحية الفنية فمحل الحماية في الحق في السمعة هو كرامة الإنسان واعتباره بين الناس تحقيقاً للسلام الاجتماعي المنشود؛ بينما محل الحق في الخصوصية هو هدوء وسكينة الإنسان في حياته بعيداً عن تطفل الغير سعياً لتحقيق السكينة والأمان. وقد يمثل الفعل غير المشروع اعتداء على أي من الحق في الخصوصية أو الحق في السمعة أو عليهما معاً مثل نشر مقدار ثروة شخص (تعد على الخصوصية) وربطه بواقعة اختلاس (تعد على السمعة). ويختلف الضرر في الحالتين، ففي الاعتداء على السمعة يتمثل في الألم والمعاناة من جراء المساس بسمعته بين أقرانه أو احتقاره بين أهله وذويه والمحيطين به، بينما في الاعتداء على الخصوصية فيتمثل في المساس بالحياء الذي يكنه الإنسان لحياته الخاصة، وهتك حجاب الأستار التي يرغب في إخفائها عن الغير حتى ولو كانت هذه الوقائع لا تشينه^(١).

وبالرجوع للأنظمة المقارنة نجد أن الدستور الفرنسي لم يرد به أي إشارة مباشرة للحق في احترام الحياة الخاصة. وإن كان المبدأ ورد في المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة والتي بموجبها تشمل حرية فعل كل ما لا يضر الغير «La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui» وأمام القصور التشريعي ظهرت الحاجة إلى إجراء بعض التعديلات في القانون المدني، وتشكلت لجنة لهذا الغرض وضعت مشروعاً اقترحت فيه بعض التعديلات على القانون المدني ضمن باب خاص بحقوق الشخصية. وفيما يتعلق بالخصوصية نص مشروع القانون في المادة (١٦٢) على أن "يحق لكل شخص نُشرت أو عُرضت صورته بغير موافقة مسبقة منه أن يطلب وقف النشر أو العرض أو الاستخدام، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي". ونصت المادة (١٦٣) على أنه "لا يجوز لمن تلقى خطاباً سرياً أن يذيع محتوياته بغير موافقة مرسله. لكن المشروع لم ير النور^(٢)

المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي الصادر في عام ١٨٠٤م – حق الإنسان في صورته – وهو أحد مجالات الحماية التي تندرج تحت "الحياة الخاصة" – وأنه لا يجوز لأحد التقاط صور فوتوغرافية ، حتى ولو كان الغرض من التصوير إعداد برنامج كامل عن حياتها دون الحصول على موافقة المتوفاة أو ورثتها.... انظر في ذلك : قضية : heaton v Peters ، 33 U. S. 591 ، (١٨٣٤) ، ٦٣٤ W كما ظهر تعبير : " the right to be let alone " في كتاب 29 Torts ، T. M. Cooley : A Treatise on the Law of Torts ، ١٩٨٨ (٢ed. وقضية 16 Juin 1858 ، T. G. I. Seine ، D. P. 1858 ، ٦٢- ٣

(١) د / بشر أحمد صالح على "مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام" ، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة (٢٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) ص ٢٩٥

(٢) Civ. Ire. 1 ٢٥ ، janv. 2000: Bull. civ. 1 ٢٥ ، no. 26; D. 2000 Somm. 267 obs. A. Lepage mars 1996: D. 1997. 7

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وبالنسبة للحماية الجنائية أضيفت مواد جديدة في الباب الخاص بالحرية الشخصية وجرائم التشهير وإفشاء الأسرار تعاقب على: أعمال التجسس بواسطة الوسائل السمعية والبصرية، تسجيل الأحاديث أو النقاط الصور أو إفشائها، بأي وسيلة كانت، دون موافقة المجني عليه. كما أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية بعض المواد من ١/٢٢٦ إلى ٨/٢٢٦ تحقق نفس الهدف وهو تجريم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

ويتمثل الاعتداء على الحياة الخاصة، وفقاً لما لمحكمة النقض الفرنسية، أنه "كل تدخل تحكيمي في الحياة الخاصة للآخرين". ويوصف هذا التدخل بأنه غير مشروع إذا اتخذ إجراءات وعمليات رصد ومراقبة ومتابعة وتعبوتخضع دعوى المطالبة بالتعويض المؤسسة على الاعتداء على الحياة الخاصة لتقدم مسقط مدته ثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (٦٥) من تشريع ٢٩ يولييه ١٨٨١ الخاص بالصحافة^(١).

وفي مصر يأتي الحق في الحياة الخاصة تحت مظلة من التشريعات الدستورية والقانونية تعترف به وتحميه فهي أحد الحقوق الإنسانية التي يحميها الدستور المصري، حيث خصص الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ عدة مواد للحق في الحياة الخاصة ومنها المادة ٥٧ علان "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس" وقد نصت المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين"

ومن قانون العقوبات أيضا المادة ٣٠٩ مكرر "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاه المجني عليه. (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه

(١) Bull. civ. 1 ، ٢٥ janv. 2000: D. 1997. 7 ، no. 26; D. 2000 Somm. 267 obs. A. Lepage mars 1996: D.

المادة اعتماداً على سلطات وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عنها أو إعدامها.

مادة ٣٠٩ مكرر (أ) يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاه صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

تتحقق هذه الصورة بمجرد نشر أو إذاعة مادة تتعرض للحياة الخاصة للشخص دون رضائه فالخطأ متوفر بمجرد نشر أو إذاعة المادة المتعلقة بالحياة الخاصة دون إذن صاحبها وقد تكون كنشر الصور^(١) والنقاطها لشخص دون علمه أو رضاه أو حذف أو إضافة بعض أجزاء للصورة الأصلية باستخدام مجموعة من الحيل الفنية لخلق منظر غير حقيقي وكذلك عرضها بشكل ساخر أو هزلي أو باستغلال صورة شخص لأغراض تجارية أو دعائية دون إذنه وبمجرد النشر أو الإذاعة يكون قد تحقق الخطأ وإن لم ينطو فعله على تشهير أو قذف فالأمر هنا متعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة وحق الفرد في حماية خصوصيته فالحياة الخاصة تعتبر حقاً أصيلاً للإنسان ولا يجوز المساس بها

المبحث الثاني

المسؤولية عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

تمهيد وتقسيم: -

(١) أ/إيناس هاشم رشيد "المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام" دراسة مقارنة رسالة ماجستير ٢٠٠٦ م كلية القانون جامعة بابل - العراق ص ١

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

قد تفرض الحرية التي تنتهجها وسائل الإعلام تجاوزات قد تلحق أضرارًا متنوعة بالأفراد، وعليه نشأت نظرية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن هذه التجاوزات، والمتسبب بهذا الضرر قد يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، وبما أن الدولة بجميع إداراتها ومؤسساتها وأطرافها وأجهزتها تدار من قبل أفراد قد يصيبون وقد يخطئون، وبالتالي يترتب عن أعمالهم إلحاق أضرار بالغير وهنا تقوم مسؤولية الإدارة عن تعويض الأفراد عن هذا الضرر الناتج عن تصرفاتها، ويعتبر الإقرار بمسؤولية الإدارة عن أعمالها دليل ومظهر من مظاهر دولة القانون وضمانة من ضمانات حماية مبدأ الشرعية، كما يعد تقريرها مجال من مجالات خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء^(١) ونعرض هنا لمسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية في السطور القليلة القادمة في إطار مطلب أول عن مسؤولية الدولة بصفة عامة وثنيته بمطلب عن حدود مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية على النحو التالي:-

المطلب الأول: - مسؤولية الدولة

المطلب الثاني: - حدود مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

(١) د/عمار عوابدي "نظرية المسؤولية الإدارية" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ١.

المطلب الأول

مسئولية الدولة

للمسؤولية أهمية كبيرة في القوانين المختلفة، لما لها من قيمة نظرية وعملية بنفس الوقت، فهي تعبر عن وجود الدولة القانونية، وإحدى الوسائل الضرورية لإحقاق العدالة، لذا فإنها قد حظيت باهتمام فقه القانون العام والخاص على حد سواء، وحرص هؤلاء الفقهاء على إبراز هذا المعنى، إذ يقول الفقيه الفرنسي (جوسرنا) (أن نظام المسؤولية في طريقه أن يكون محور القانون المدني بشكل خاص، بل القانون بأسره، حيث ترد إليها جميع الاتجاهات سواء أكان ذلك في القانون العام، أو في القانون الخاص، حيث يحق بنا أن نقول أنها باتت مركز الحساسية في جميع النظم القانونية)^(١).

وعلى صعيد فقه القانون العام فقد عبر الفقيه (رينيه شابو) على ما بلغته المسؤولية من أهمية كبيرة باعتبارها تمثل الضمانة الأساسية للأفراد في تماسهم مع الإدارة^(٢).

الفرع الأول

مفهوم مسؤولية الدولة

لتحديد مفهوم المسؤولية نبدأ بتعرف المسؤولية لغة بأنها "حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة" وتعرف أيضا "حال أو صفة من يسأل عن امر آتاه وتقع عليه تبعته"^(٣) وتعرف اصطلاحاً بأنها "مساءلة الشخص عن فعلة أو فعل غيره الخاطئ ويتوافر الخطأ في مخالفة واجب عدم الأضرار بالغير" وتعرف أيضا بأنها "مؤاخذة الشخص عن أفعال أو التصرفات التي أحدثها للغير ويكون مسؤولاً عن نتائجها" كما تعرف بأنها "التزام نهائي يقع على عاتق الشخص بمحاسبته ومساءلته ومطالبته بجبر الضرر الذي صدر عنه بخطأ أو بدون خطأ"^(٤)

١/ حمزة عثمان "نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن"، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨، ص ١.

٢/ René Chapus، (Le droit administrative public)، Tome 1، Quatrieme edition، 1988، P.826.

٣/ المعجم الوسيط الطبعة الثالثة

٤/ د/ رائد محمد عادل " الأساس القانوني للمسؤولية دون خطأ " بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون –الجامعة الأردنية – المجلد ٤٣ العدد ١ لسنة ٢٠١٦ ص ٢٩٠

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ونجد أن الأستاذ (Capitant) يعرف المسؤولية (بأنها الالتزام بإصلاح ضرر أحدثناه لشخص ما عن طريق الخطأ أو في بعض الحالات التي حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين) يعتبر هذا التعريف ناقصاً في تحديد حالات المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر إذ حصرها بحالات تشريعية فقط ولا يخفى على أحد أن هناك العديد من الحالات التي تم تأسيس المسؤولية فيها على أساس المخاطر هي من صنع القضاء^(١).

ويقال بمصطلح المسؤولية في المعجم الفرنسي la responsabilité وهي فكرة تستعمل كمفهوم للالتزام بالوفاء أو تأدية الحسابات^(٢)

أما مسؤولية الدولة التي تنعقد في ظل القانون الإداري وتتصل بشكل مباشر بالدولة والسلطة التنفيذية فهي
"الحالة القانونية التي تلزم بها الإدارة العامة بشكل نهائي بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به جراء نشاط الإدارة المشروع أو غير المشروع"^(٣)

وتعرف أيضاً بأنها "مسؤولية الإدارة العامة على أعمالها الضارة"^(٤) كما عرفت بأنها: "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق والهيئات الإدارية العامة، بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت

(١) د/ سعاد الشراوي "المسؤولية الإدارية" دار المعارف مصر، ط٢، ١٩٧٢، ص ٧١.

(٢) Yves GAUDEMET، Traite de droit administratif، Tome 1، Droit administratif general، 16 edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris، ٢٠٠١، p ٣

(٣) على عكس من ذلك مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث القاعدة السائدة والمستقرة وهي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال هاتين السلطتين فقد ذهب جانب من الفقه - بحق - إلى القول في هذا الخصوص بأنه إذا كان في تصور رقابة التعويض بالنسبة لأعمال السلطتين التشريعية والقضائية مساس بإحدى الضمانات الهامة للأفراد، إلا أن هذا المساس من حيث الواقع أقل خطورة على الأفراد من تصور تلك الرقابة بالنسبة لبعض الأعمال الإدارية. فالسلطة التشريعية يفترض فيها أنها ممثلة لأفراد الشعب، إرادتها التي تظهر في وضع قواعد عامة تعتبر هي إرادة الأفراد أنفسهم، فضلاً عن أن القضاء في كثير من الدول يراقب القوانين الصادرة عنها، ويبحث في مدى دستوريتها، ليمتنع عن تطبيقها، إذا كانت مخالفة لأحكام الدستور أو يلغيها. وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال السلطة القضائية إذ المفروض أنها تطبق القانون، فضلاً عن وجود درجات للتقاضي، مما يحقق للأفراد كثيراً من الضمانات، أما بالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية، فالأمر على خلاف ذلك، فليست إرادتها هي إرادة الشعب، فضلاً عن أنه لا تتوافر لها الضمانات التي تتوافر في أعمال السلطة القضائية، ولذلك كان من الطبيعي أن تمتد الرقابة القضائية إلى أعمالها سواء بتقرير التعويض عن أثارها الضارة بالأفراد أو بإلغائها إذا كانت مخالفة للقانون انظر في ذلك د/ رمزي الشاعر، "القضاء الإداري"، ص ٣٢، ٣٣.

(٤) أ / سيد إبراهيم محمد "مسؤولية الإدارة بدون خطأ" بحث مقدم لمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية - بيروت أغسطس ٢٠١٧ ص ٣

للغير بفعل الأعمال الإدارية، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساساً وعلى أساس نظرية المخاطر، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة^(١).

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن لمسؤولية الدولة العديد من الخصائص منها:

- تعتبر مسؤولية الدولة ذات مصدر قضائي إداري أي أنها تجد مصدرها بأحكام مجلس الدولة الفرنسي، فالقانون الإداري وكما هو معلوم ذو طابع إنشائي أي إنه قانون قضائي النشأة، فالقاضي الإداري يكتشف هذا القانون من واقع الحياة الإدارية، فهو يعتبر قاضي المشروعية إذ يعتبر صاحب الولاية في تلك والحارس على حقوق الناس فإذا ما تراءى له إعادة الحق إلى نصابه كان ذلك من صميم واجبه بإطار ما تمليه عليه اعتبارات العدالة^(٢).
- تعتبر مسؤولية الدولة خاضعة لقواعد القانون العام^(٣)، ويستمد ذلك من خلال ميزة النشاط الإداري والمتسم بروابط مختلفة عن روابط القانون الخاص، إذ أن المنازعة الإدارية تتصل بنشاط مرفقي تباشره الإدارة، ويشترط أن تباشره بوسائل القانون العام^(٤).

(١) د/ عمار عوابدي "نظرية المسؤولية الإدارية" مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوي، "مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤، ١٩٦١، ص ١٥.

(٣) تسأل البعض هل يمكن أن تطبق قواعد المسؤولية المدنية على مسؤولية الإدارة، أم أن لها قواعدها التي تحكمها ومن المفيد القول إنه لا يمكن أن ننكر وجود تأثير للمسؤولية المدنية على المسؤولية الإدارية ويتجلى ذلك من خلال المحاور الآتية:-

أولاً- من حيث الأركان. لا تتعدد المسؤولية المدنية إلا بتوافر ثلاثة أركان، وهي الخطأ والضرر وعلاقة سببية قائمة بينهما، أما المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة الخطأ فلا تتعدد أيضاً إلا بتوافر الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما المسؤولية الإدارية القائمة بدون خطأ فهي قد تتعدد أما على أساس المخاطر أو على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بركنين فقط الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة

ثانياً- من حيث المفهوم. لا يشك أحد في أن كلا المسؤوليتين هما نمط من أنماط المسؤولية القانونية، فالمسؤولية المدنية هي الالتزام النهائي بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالالتزام محدد سلفاً، أما المسؤولية الإدارية، فهي الالتزام الناشئ عن إخلال سابق (خطأ) أو عن عمل قانوني أو عمل مادي مشروع، فلا ينكر أحد أن المسؤولية المدنية هي أقدم من المسؤولية الإدارية وذات تأثير يبدو في الإطار العام للمسؤولية

ثالثاً- من حيث النهائية في الالتزام (التعويض). التعويض هو النتيجة المترتبة على المسؤولية فإذا ما اكتملت أركانها يقرر القضاء جبر الضرر الذي لحق بالمدعي، فالمسؤولية والتعويض صنوان لا يفترقان، فلا قيمة لأي منها دون الآخر، إلا أن طبيعة التعويض تختلف في كلٍ منهما ففي المسؤولية المدنية أما أن يكون نقدياً أو عينياً، أما في المسؤولية الإدارية فالتعويض يكون تقديره نقدياً ولا يوجد تعويض عيني..... للمزيد راجع د/ سليمان محمد الطماوي "القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض) - دراسة مقارنة" دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص ٤٧٩. وكذلك د/ أنور أحمد رسلان "مسؤولية الدولة غير التعاقدية" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٤) د/ مصطفى كمال وصفي، "مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية"، مجلة العلوم الإدارية، السنة ١٤، السنة ١٩٧٢، العدد (١٣)، ص ٧٠.

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- تمتاز كذلك بعدم جمود أحكام مسؤولية الدولة بصفة خاصة وأحكام القانون الإداري بشكل عام، فلا يتقيد القاضي الإداري بإجراءات ثابتة لا تقبل التطوير، ومن ثم تعتبر هذه الأحكام مرنة قابلة للتطوير والتوسيع فيها حال حدوث مستجدات تلزم القاضي بمواكبتها طبقاً لاعتبارات العدالة^(١).
- وبناء على ما سبق تمتاز مسؤولية الدولة بأنها مسؤولية حديثة حيث لم تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر، ومرت بالعديد من المراحل من مسؤولية الموظف العام الشخصية إلى مسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية الجسيمة، ثم مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي، ثم ظهرت وتطورت مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة بدون خطأ، وهو ما سنتعرض له بالفرع الثاني من هذا المطلب

الفرع الثاني

تطور مسؤولية الدولة

ظلت القاعدة المسلم بها هي عدم مسؤولية الدولة ثم بدأ الفكر القانوني يسلم بهذه المسؤولية في حالات استثنائية الي أن وصلت الي أن تكون القاعدة هي مبدأ المسؤولية والاستثناء هو عدم المسؤولية وكان ذلك نتيجة لعدة عوامل^(٢). وقد كان المبدأ السائد قديماً هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها بوصفها سلطة عامة ذات سيادة لا يجوز مساءلتها عن تصرفاتها وهو ما كان سائداً في بريطانيا سندا للقاعدة الدستورية "الملك لا يخطئ The King cannot do wrong"

(١) د/ محمود عاطف البناء، "الوسيط في القانون الإداري" دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٤٨.

(٢) العوامل التي أدت الي مسؤولية الدولة منها: -

- انتشار الديمقراطية
 - العدول عن نظرية سيادة الدولة
 - اتساع نشاط الدولة
 - ظهور حالات تتطلب سرعة التعويض
 - مساهمة المشرع في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة
- المزيد انظر في ذلك: د/ صبري محمد السنوسي، (مسؤولية الدولة دون خطأ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع، (٢٠٠١)، ص ٥.

وكذلك الحال في فرنسا وبتطور العصور أخذ مبدأ السيادة يتراجع مما يسمح بتراجع مبدأ عدم مسؤولية الدولة وبدأ ذلك القضاء الإداري الفرنسي حيث تراجع عن هذا المبدأ وقرر في ٨ فبراير ١٨٧٣ عن طريق محكمة التنازع مسؤولية الدولة بمقتضى حكم (بلانكو) BLANCO الذي أخضع هذه المسؤولية لمبادئ خاصة تتفق مع وضع الدولة وطبيعة القانون العام.^(١)

ثم حدث تطور آخر على أساس فكرة التمييز بين الخطأين خطأ الدولة والخطأ الشخصي فبعد أن كان القضاء الإداري الفرنسي يحدد أساس المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي أصبح يحددها على مجرد الخطأ مع إمكانية الجمع بين المسؤوليات بشكل متوازن بين مسؤولية "الدولة" المتبوع والتابع "الشخصي" ^(٢)

ونتيجة لتطور نشاط الدولة، وازدياد تدخلها في كافة المجالات، إضافة إلى تطور القضايا المعروضة على القضاء حتى وصلت إلى مرحلة إقامة المسؤولية عن المخاطر المحتملة، وعلى هذا الأساس برزت المسؤولية دون خطأ، ذات الطبيعة التكميلية للمسؤولية الخطئية، فهي تعتبر أفضل نظام للمضور، لكونها تعفي المضور من إثبات الخطأ، إلا أن ذلك لا يعني أن كل صعوبة بإثبات الخطأ، تعني جبر الضرر الحاصل للأفراد، وإنما يكون للضرر شروط خاصة يشترط توافرها عند جبر الضرر، ألا وهي صفة الخصوصية والجسامة غير العادية.^(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن للمسؤولية دون خطأ أساسيين هما المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، ولها التطبيقات القضائية والتشريعية الخاصة بها، ثم المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومؤدى هذا المبدأ أن من يستفيد من نشاط معين يصدر عن الدولة، فعليه تحمل مغارم هذا النشاط، فإذا ما وقع ضررٌ بأحد الأفراد فليس من العدل أن يتحمل هذا الفرد عبء هذا الضرر وينعم البقية بمزايا هذا النشاط، فما دام هذا النشاط يعود بالنفع على بقية الأفراد فعليه دفع جزء من التعويض لصالح الفرد المضور.^(٤)

وقد اتجه غالبية الفقه إلى الأخذ بالمعيار المزدوج، أي إن فكرة المخاطر تصلح لحالات معينة، كما إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يصلح لحالات تختلف عن حالات المسؤولية على أساس المخاطر.^(٥)

(١) د/ محمد مرغني خيري " التطورات المعاصرة في مبدأ مسؤولية الدولة في مصر والخارج"، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، سنة ١٩٨٤، ص٧.

أد/محمود عاطف البناء، " القضاء الإداري (دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض)" دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، ١٩٧٨، ص١٨٣.

أد/طارق فتح الله خضر، " القضاء الإداري (قضاء التعويض)"، مطبعة النسر الذهبي، بلا مكان طبع، ط ٢٠٠٣، ص١٤٢.

أد/ رأفت فودة، "دروس في قضاء المسؤولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٩٤.

أرفضت محكمة الاستئناف Québec (كندا) في حكم لها عام ١٩٩٤م تأسيس مسؤولية وسائل الإعلام على مفهوم المخاطر المرتبطة

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

هذا ويجب علينا أن ننوه إلى أن تسمية المسؤولية دون خطأ بالمسؤولية على أساس المخاطر هي تسمية غير واضحة المعالم، فليست هي الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ، وإنما هنالك تطبيقات أخرى لهذه الفكرة ألا وهي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة^(١).

وقد حاول الفقيه الفرنسي (Savatier) إبراز مفهوم المسؤولية الموضوعية قائلاً "أن المضرور أصبح قبالة ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض الى جانب محدث الضرر، أو بدلا منه وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداهة على الخطأ بل على اساس التزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع من خلال الانظمة الجماعية للتعويض"^(٢)

ومتى ما تحققت مسؤولية الدولة عن العمل الضار سواء كان على أساس الخطأ أو بدون خطأ تحقق أثر هذه المسؤولية وهو قيام عبء تعويض جهة الإدارة للأفراد المضرورين، ويمكن تعريف التعويض بوصفه التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه"^(٣)

بنشاطاتهم وبدلا من ذلك رأت أن مسؤوليتهم ستكون مسؤولية مهنية التي تحيل إلى معيار الشخص المعقول الذي يعمل في قطاع الإعلام انظر في ذلك

Société radio-Canada v. Radio Sept-Iles Inc., (1994) R.J.Q. 1811, 1819-1820, Le Bel, J. Cited in Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", a Study of the Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada, February 1997, P 190.

أد/ صبري محمد السنوسي " مسؤولية الدولة دون خطأ"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١م، ص ١٧.

^١ Savatier- vers la socialization de la responsabilite et de risques individuelles, D.H 1931. P12.

^٣ د/ حسين بن إبراهيم يعقوب " المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة" مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٢م ص ٢٤٣

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

إن حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام لا يعني أن استخدامها يخلو من أي التزام وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بصفتها مالكة لوسائل الإعلام^(١) العامة من خلال ما تنشره أو تبثه أو تنقله أو تعرضه على الجمهور كالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حقوق الآخرين والالتزام بحقوق الملكية الفكرية واحترام حقوق الإنسان وكرامته وخصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صوره من الصور بالإضافة الي الالتزامات الكثيرة على هذه الوسائل، وإلا شكل فعلها جريمة تستوجب العقاب وتحمل المسؤولية ويترتب على ذلك أن الحرية في وسائل الإعلام تتقيد بحدود، وهذه الحدود يفرضها الدستور والقانون. فمن يتجاوز هذه الحدود يتحمل تبعه ذلك، وهذه هي

المسؤولية la responsabilité

(١) تخضع ملكية وسائل الإعلام لأكثر من أسلوب ، هذه الأساليب تؤثر في حرية الإعلام بدرجة أو بأخرى فتنظم ملكية وسائل الإعلام في العالم بين عدة نظم منها سيطرة الدولة على وسائل الإعلام (النظام الشمولي) وتعتبر فيه وسائل الإعلام مرفقا عاما وبالتالي تخضع لسيطرة الدولة بكافة أجهزتها والأسلوب الثاني وهو نظام الملكية الفردية (الليبرالي الحر) وفي هذا النظام يمتلك الأفراد وسائل الإعلام وغالبا ما يمتلكها أصحاب رؤوس الأموال الذين يفرضون توجهاتهم وآرائهم فتنسم بالانحياز لاتجاه أو فكر والنظام الثالث وهو النظام المختلط حيث يتم المزج بين (النظام الشمولي والليبرالي) للمزيد أنظر في ذلك/ حمدي محمد شعبان " الحماية القانونية لحرية الإعلام" مجلة الفكر الشرطي -الشارقة -الإمارات -المجلد عشرة العدد الثالث أكتوبر ٢٠٠١م ص٢٣٥

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفرع الأول

الأساس الدستوري لمسؤولية الدولة (كفالة التعويض)

تضمنت المادة (٩٩) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م حالة من حالات تجاوز حدود الحرية الإعلامية بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالنص على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضروور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضروور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون" ويلاحظ أن هذه المادة فضلاً عن رفعها الحق في حماية خصوصية الأفراد إلى مرتبة الحقوق الدستورية فقد استحدثت مبدأين هاميين:

أولاًها خاص بعدم سقوط الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم. وجاءت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لهذا الاتجاه تقضى بعدم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم ومنها تلك الخاصة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وأكدت نفس الفكرة المادة (٢٥٩) من ذات القانون بحيث لا تتقضي الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالتقادم. ويُفهم من صياغة المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية أنها تشمل الدعاوى سواء تلك التي يكون المسئول مرتكب الفعل الضار موظف عام أو شخص عادي.^(١) وبذلك يكون المشرع الدستوري قد أراد بالقطع استحداث مبادئ جديدة في حماية الحق في الخصوصية في مواجهة الجرائم التي تنشأ إنتهاكاً له. واعتبر عدم سقوط الدعوى بالتقادم سيقاً مسلطاً على الجناة سواء كانوا من عمال الدولة وارتكبوا جرائمهم تحت مظلة سلطانهم والنفوذ المخول إليهم بحكم وظائفهم أو كانوا أشخاصاً عاديين استغلوا ما لديهم من إمكانيات بشرية أو مادية والتطور التقني

(١) د/ حسام الأهواني: "حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، يناير ١٩٩١، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون ص ١٣، ١٤

الهائل في أجهزة وسائل الإعلام في ارتكاب جرائمهم. فهو شكل من أشكال العقوبة الخاصة توقع على الجناة ردعاً بغض النظر عن وصفهم تقديراً من المشرع لمدى خطورة هذه الجرائم.

وإذا كانت الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لا تسقط بالتقادم بموجب صريح النص فإنه من باب المسكوت عنه فإن الدعوى المدنية العادية بالمطالبة بالتعويض عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة تتقادم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني المصري وفقاً للمادة (١٧٢) وهي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط في كل الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع^(١) والمبدأ الثاني الهام والذي استحدثه الدستور المصري هو كفالة الدولة للتعويض العادل لمن وقع عليه اعتداء على حرمة حياته الخاصة. وهو نص يتفق مع الفكر الحديث في مواجهة الجرائم الحديثة التي تقع على حقوق الشخصية، فهو ينيط بالدولة كفالة التعويض كما الحال في فرنسا فيما استحدثه المشرع هناك من إنشاء صناديق للتعويض عن بعض الجرائم كالإرهاب مثلاً، ويلاحظ أمام عمومية هذا النص أنه لا يمكن قصره على الجرائم التي تحدث من موظفي الدولة والعاملين فيها فقط وإنما يشمل أيضاً وعلى قدم المساواة الأشخاص العاديين وليس أدل على ذلك من استخدام المشرع عبارات: كفالة التعويض وليس مسئولية التعويض، والتعويض العادل والذي يدل على التعويض غير الكامل. فهو نوع من العون لمن وقع عليه الاعتداء وتجسيد للدور الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، لكنه لا يرتبط بفكرة جبر الضرر المعروفة في المسئولية المدنية لذلك تجنب المشرع النص على تعويض المضرور واستبدله ب: "من وقع عليه الاعتداء"

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسئولية الدولة

المسئولية القانونية تترتب نتيجة للأخلال بالتزام قانوني، وتتقسم المسئولية في القانون إلى ثلاثة أقسام هي المسئولية التأديبية والمسئولية الجنائية والمسئولية المدنية، وقد تكون المسئولية مسؤولية سياسية^(٢) ومن هنا يظهر التساؤل عن وجود مسئولية الدولة ضمن أقسام المسئولية القانونية وهل هي مسئولية جنائية أم مسئولية مدنية؟

(١) د/ حسام الأهواني: المرجع السابق، ص ١٥

(٢) يلتزم اتحاد الإذاعة والتلفزيون في ما يقدمه من برامج بمراعاة صحيح وواقع القيم الخلقية السائدة في المجتمع والقيم الدينية الخلقية الرفيعة التي يقوم عليها نظام الأسرة وتوقير شهر رمضان المعظم وما يتطلبه ذلك من مراعاة شعائر المسلمين وتمكينهم من أداء هذه الشعائر على وفق أصولها الدينية وما يتفق مع عادات وتقاليد أغلبية الأفراد والوزير المسئول عن الإعلام والمشرف عن أداء تلفيزيون والإذاعة مسئول سياسياً على أي خلل في سياسات البرامج التي تحيد عن التعبير بحق وصدق عن قيم المجتمع الدينية

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وللإجابة على هذا التساؤل نقول بأن المسؤولية الجنائية مؤسسة على الخطأ الشخصي ولأن الدولة شخص معنوي فإنها من غير المتصور ارتكابها أخطاء شخصية أذن فمسؤولية الدولة ليست مسؤولية جنائية.

وبنظره لقواعد القانون الإداري نجد أن الحال في القانون الإداري لا يختلف عن القانون المدني في مجال المسؤولية من وجهة نظر البعض^(١) حيث لا يزال القانون المدني يعتبر أن "كل خطأ سبب ضرر يستوجب التعويض" يطبقها القانون المدني بكل سهولة ولا يجد المضرور صعوبة في التوجه نحو القضاء للحصول على تعويض ضرر لحق به

وفي القانون الإداري نجد أن الإدارة بمرافقتها عند قيامها بأعمالها قد تسبب أضرارا وعندئذ لا يمكن استبعاد المسؤولية، فعلاقة الإدارة بالغير في ظل دولة القانون توجب ضرورة احترامها لحقوقهم وحررياتهم وبالتالي يجب أن يحصل المضرور على تعويض للضرر الذي لحق به، ومن أجل حصول الأفراد على تعويض الضرر الذي لحق بهم فعليهم البحث عن الجهة التي يقع عليها عبء التعويض، وفي هذا الصدد اقترحت الأنظمة القانونية ثلاث حلول نظرية^(٢)

فحسب النظم الأنجلوسكسونية فإن الموظف المرتكب للخطأ هو الذي يسأل شخصيا من ذمته المالية الخاصة وطبق هذا الحال في إنجلترا حتى عام ١٩٤٧ وفي الولايات المتحدة الأمريكية حتى ١٩٤٦م، وحسب بعض الأنظمة الأخرى فإن الإدارة هي المسؤولة دائما عن أخطاء موظفيها وسير مرافقها العمومية ولا يجوز الرجوع ضد موظفيها ولو كان

والخلفية وتهبط عن المستوى الرفيع للثقافة الجيدة والترفيه بالفنون الراقية وبالذوق والحس الإنساني الذي ينمي قدرات المصري على التقدم والنهوض والقوة والرخاء بهذا الوطن ... من مبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ ٧٥ المجموعة ١-٣٨ ص ٦٩٨ رقم الطعن ٢٦٤٨ سنة ٣٤ جلسة ٢٨-٢-١٩٩٣

(١) يري بعض الفقه أن القضاء الإداري لا يرجع مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، إلى القانون الخاص، أي إنه لا يقيم المسؤولية استناداً إلى القانون المدني راجع في ذلك الفرع الأول من المطلب السابق وكذلك د/ محمود عاطف البناء، "القضاء الإداري (دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض)"، دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، ١٩٧٨، ص ١٨٣.

(٢) أ/كفيف الحسن "النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ" رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ٢٠١٣ ص ١

Yves GAUDEMET, 'Traite de droit administratif', Tome 1, 'Droit administratif general', 16 edition
Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris, ٢٠٠١. p ٧٧٧ et ٧٧٨

الخطأ منسوباً إليهم شخصياً، وحسب النظام الفرنسي فينظر الي الجهة المسئولة حسب الحالة وبالتالي للمضروب في بعض الحالات أن يختار الرجوع الي مسئولية الإدارة ومسئولية الموظف (١)

وبالنظر للوضع القانوني في مصر نجدها تشهد حالة من التنوع الشديد في أنماط ملكية وسائل الإعلام فيها، فالى جانب وسائل الإعلام الرسمية المملوكة للدولة هناك أنماط أخرى من الملكية من صحف وقنوات مملوكة للقطاع الخاص (٢)

ونصت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨م والخاص بالهيئة الوطنية للإعلام على أن "يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الهيئة الوطنية للإعلام وتسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية الإعلامية المملوكة للدولة "

وفي المادة الأولى من الباب الأول من ذات القانون على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها

الوسائل الإعلامية العامة: قنوات التلفزيون الأرضية والفضائية ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية التي تملكها الدولة ملكية خاصة "

وجاء نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨م الخاص بالهيئة الوطنية للإعلام كالآتي " يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الهيئة الوطنية للصحافة وتسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية الصحفية المملوكة للدولة "

(١) أ /كيف الحسن " النظام القانوني للمسئولية الإدارية على أساس الخطأ " رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ٢٠١٣ ص ١

(٢) تعد مصر أول الدول العربية التي عرفت الصحافة وصدرت أول صحيفة باللغة الفرنسية إبان الحملة الفرنسية على مصر ثم صدرت الوقائع المصرية عام ١٨٢٨ وكانت أول صحيفة يصدرها مواطن مصري هي صحيفة وادي النيل التي أنشأها عبد الله أبو السعود أحد تلاميذ رفاة الطهطاوي عام ١٨٦٧ وقد توالى إصدار الصحف بمختلف أشكالها وكذلك صدور قانون تنظيم الصحافة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والذي استمر قرابة العشرين عام يختص بتنظيم أمور الصحافة وحماية حقوق الصحفيين وبعد صدور دستور مصر ٢٠١٤ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام وبعد ذلك صدر قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م فبذلك تعد الصحافة حالياً في أذى عصورها وذلك بعد صدور هذا القانون راجع في ذلك ... د/ تهاني حسن عز الدين "الحق في الحصول على المعلومات طبقاً للمادة ٤٧ ما دستور المصري الجديد دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٨ ص ٢٨٨

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وفي القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م والخاص بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جاءت المادة الأولى من الباب الأول على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها

المؤسسات الصحفية القومية: المؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الأنباء التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتصدر صحفا ورقية أو الكترونية، أو أي نشاط توافق عليه الهيئة الوطنية للصحافة

وبناء على ما تقدم من نصوص قانونية نجد أن هناك وسائل إعلام مملوكة للدولة (١) وتحمل الدولة بناء على ما اكتسبته من حق الملكية تحمل مسئولية تجاوزات هذه الوسائل حيث أن المسئولية هنا تقوم على فكرة الافتراض وتسمح بمساءلة الدولة وهذا هو جوهر الاستثناء في أحكام المسئولية وهو اتجاه يعرفه المشرعون في مختلف الظروف والأحيان وهو قائم على المسئولية المفترضة بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

فقد نص القانون صراحة على أن "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع، متي كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها" (٢)، ويجب لتوافر المسئولية هنا أن يتوافر شرطين

- علاقة تبعية

- خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

حيث يشترط لقيام المسئولية التقصيرية وجود علاقة تبعية بين شخصين بحيث يكون أحدهما التابع (وسيلة الإعلام العامة) خاضع للأخر المتبوع (الدولة) وتجدر الإشارة الي أنالدولة تمارس حق الملكية طبقا لنص المادة الاولى من

القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ والمادة الأولى من القانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر

(١) تنتوع وسائل الإعلام في مصر بين وسائل إعلام عامة مملوكة للدولة وبين وسائل إعلام خاصة، فيما يتعلق بالقنوات التليفزيونية يوجد ٧٦ قناة تليفزيونية خاصة و ٢١ قناة مملوكة للدولة والشبكات الإذاعية ٢٩ شبكة تمتلك الدولة فيها شبكة الإذاعات الموجهة ، وبلغ عدد الصحف والمجلات والدوريات الحاصلة علي تراخيص ٥٥٠ مطبوعة منها ما هو مملوك للدولة – الأهرام، أخبار اليوم، الجمهورية ،دار المعارف، دار الهلال، روز اليوسف، مجلة أكتوبر، مجلة الإذاعة والتليفزيون ، مجلة المصور ، مجلة آخر ساعة - بالإضافة الي وكالة أنباء الشرق الأوسطلمزيد من التفاصيل راجع التقرير السنوي الأول للمجلس الأعلى لتنظيم

الإعلام ٢٠١٨م بعنوان " حالة الإعلام في مصر " ص ٢٠

(٢) المادة ١٧٤ من القانون المدني

ومادام ذلك كذلك فإن الدولة تكون مسئولة عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوها في وسائل الإعلام العامة، إذ يتوافر عنصر الإدراك في الخطأ عند من يمثل الدولة فعندئذ يستوجب التعويض

فإن كثير من أحكام القضاء تجعل مسئولية الدولة عن أعمال ممثليه هي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، فتصل بذلك الي تقرير المسئولية بالتضامن بين الشخص المعنوي وممثلية^(١)

ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع فالإعفاء من المسئولية التصيرية يكون باطلا بصريح النص وقد جري القضاء على هذا المبدأ، لا بالنسبة الي الإعفاء من المسئولية فحسب، بل أيضا التخفيف منها

وتعليل ذلك أن أحكام المسئولية التصيرية من النظام العام وقد تكفل القانون بتقريرها فهي ليست كأحكام المسئولية العقدية التي هي من صنع المتعاقدين فيستطيعان التخفيف فيها أو الإعفاء منها

وبناء عليه فإن الأساس الذي تقوم عليه مسئولية الدولة هي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والمسئولية هنا تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فيفترض أن المتبوع قد قصر في اختيار تابعه خطأ لا يقبل إقامة الدليل على أنها لم تقصر، ومسئولية الدولة هنا أيضا مسئولية عن أفعال الغير، فالمتبوع هنا خطأه غير مباشر يتمثل في اختياره للمخطئ وليس خطأه^(٢)

ويجوز للمضور الرجوع الي المتبوع مباشرة أو يرجع اليهما معا متضامنان، وإذا رجع المضور على المتبوع دون التابع، فالمتبوع أن يرجع الي تابعه بجميع ما دفع لأنه المسئول عنه لا المسئول معه^(٣)

لأن هذا الاتجاه بإسناد مسئولية الدولة على أساس إعمال مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه قد قوبل بالرفض من جانب بعض الفقهاء^(٤) ورغم ذلك لا يمكن إنكار تطبيق قواعد القانون المدني في مجال المسئولية التصيرية في مجال

(١) لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب التعويض من الجهة الإدارية باعتبارها متبوعة ومسؤولة عن أعمال تابعيها على وفق أحكام القانون الخاص إذا كانت متجردة الإدارة من السلطة العامة... انظر في ذلك المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ ٨٤ المجموعة ٥٤ ص ٦٧٤ رقم الطعن ١٩١٩ سنة ٤٨ جلسة ١-٧-٢٠٠٩

(٢) د/ إيناس محيي الدين عبد المعطي "حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني" بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة طنطا أبريل ٢٠١٧م ص ٢٥

(٣) تنص المادة ١٧٥ من القانون المدني "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر"

(٤) إسناد مسئولية الدولة على أساس إعمال مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه قد قوبل بالرفض من جانب بعض الفقهاء للأسباب الآتية: ٤

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مسؤولية الدولة، ويظهر جليا هذا التأثير في تطبيق قواعد القانون المدني الخاصة بخصائص الضرر وأنواعه فكلا المسؤولين تؤسس على الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا بعض المبادئ المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة نذكر منها:

- المسؤولية قامت في الأساس على فكرة الخطأ الذي يسبب ضرر فتطور الحياة الاجتماعية أدى إلى محاولة تعويض الأضرار التي لا تنسب مباشرة إلى من قام بالخطأ فتبلورت فكرة التعويض عن الخطأ المفترض من المتبوع وأحارس الأشياء أو متولي الرقابة وذلك بقصد حماية المضرور، كانت هذه حيلة قانونية لاستمرار فكرة الخطأ أي كان مرتكبه بصورة مباشرة أو غير مباشرة (١)
- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حالة تأدية وظيفته أو بسببها وكان للمتبوع على التابع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ولو انحسرت هذه الرقابة في التوجيهات الإدارية (٢)

- مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه في القانون المدني لا يمكن تطبيقها على مسؤولية الدولة وذلك بسبب أن علاقة الدولة بموظفيها هي علاقة تنظيمية خاضعة للقانون الإداري وليس لنصوص القانون المدني
- إن القواعد الإدارية هي الأنسب الأفضل للتطبيق على النظام القانوني لمسؤولية الدولة
- أن طبيعة مسؤولية الدولة علي أساس التجاوز (الخطأ) نظام مسؤولية تقصيرية غير مباشرة حيث تتحمل الدولة أخطاء موظفيها بخلاف المسؤولية المدنية التي تكون فيها المسؤولية شخصية مباشرة أو غير مباشرة
- إن القواعد المعمول بها من جانب المحكمة تكون محكمة في المسؤولية المدنية بقواعد ونصوص القانون المدني لذلك فإنه يتميز بالجمود والصرامة بخلاف مسؤولية الدولة يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة
- تهدف المسؤولية المدنية تحقيق المصالح الخاصة للأفراد بينما مسؤولية الدولة تهدف الي التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة
- تخضع دعوي المسؤولية المدنية الي اختصاص القضاء العادي بينما تخضع مسؤولية الدولة الي اختصاص القضاء الإداري..... لمزيد من التفاصيل راجع أ /كفيف الحسن " النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ " رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ٢٠١٣ ص ٤٢ وما بعدها

(١) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ ١٢٤-ب المجموعة ٦١ ص ١٧٠٩ رقم الطعن ٢٨٧٤٦ سنة ٥٤
بجلسة ٢٠١٥-٤-٥

(٢) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا- المبدأ ٤٦-أ المجموعة ٥٧-١ ص ٣٧٠ رقم الطعن ١٠١٧٠ سنة ٥٣ بجلسة
٢٠١٢-١٢-١٤

- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حالة تأدية وظيفته أو بسببها وكانت للمتبوع على التابع سلطة فعلية في توجيه ورقابته في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع^(١)
- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس ما اذا كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير مشروع تقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في توجيه والرقابة ولو كانت هذه الرقابة مقصورة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توفر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث تكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أم لم يستعملها مادام أنه كان في استطاعته استعمالها^(٢)

٢

وقد تعرضت محكمة النقض في إحدى أحكامها " أن القانون المدني أقم في المادة ١٧٤ من مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدث تابعه بعمل غير المشروع ، على خضع مفترض في جانب المتبوع ، فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع ، حالة تأدية وظيفته أو بسببها ولم يقصد أن تكون المسؤولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسؤولية أيضاً كل ما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كل ما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعلي غير المشروع أو هيئة له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء كان هذا الباعث الشخصي الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه^(٣)

٣

وقضت مفصلة لأساس هذه المسؤولية مجيبة على تساؤل هام لما قررت " بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة غير مشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني، فالمتبوع يعتبر

^(١) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ ٤٥ المجموعة ٢٠٠٦-٢٠٠٦ ص ٣٣٠ رقم الطعن ١٠٧٣٢ سنة ٤٨ - جلسة ٢٧-١-٢٠٠٧

^(٢) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - حكم الدائرة السابعة - رقم الطعن ٢١٧٦٢ و٢٦٠٦٧ سنة ٥٩ جلسة ١٩-٤-٢٠١٥

^(٣) حكم محكمة النقض جلسة ١ يونيو ١٩٧١ في الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ نقض مدني

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر، بما يفرضه من التعويض للمضروب لا على أساس إنه مسؤول معه بل أنه مسؤول عنه^(١) وفي حكم آخر قضت به محكمة النقض من أن "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وغير مشروعة مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضروب وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المطبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدينة الذي كفله لأنه المسؤول عنه وليس مسؤولاً معه وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني التي تقضي بأن للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يحدث أن يستحدث للمطبوع دعوة شخصية جديدة يرجع بها على تابعه^(٢)

الفرع الثالث

أنواع الضرر في تجاوز وسائل الإعلام

تجاوز وسائل الإعلام قد ينتج عنه ضرر مادي وقد ينتج عنه ضرر معنوي فالضرر المادي قد ينشأ بسبب حرمان المضروب من دخله أو نقصان الدخل الذي يحصل عليه من نشاطه المهني أو التجاري أو الصناعي أو أي نشاط آخر أي ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب فقد تنتشر معلومات مالية عبر وسائل الإعلام تمس بالسمعة المالية للمستثمر أو بالكيان الاقتصادي لمؤسسة مالية مما يترتب عليه خسائر مالية نتيجة لنشر هذه المعلومات الاقتصادية الغير صحيحة وذلك بسبب ما يحدثه هذا النشر من تأثير خطير في نفوس الأفراد والمجتمعات ويجعلها أكثر خطورة على المصالح التي يحميها القانون، فقد يؤدي نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالي والتجاري تظهره انه على وشك الإفلاس أو الإعسار الي هروب الناس من التعامل مع هذا الشخص أو مطالبة الدائنين له بديونهم المؤجلة

(١) حكم محكمة النقض جلسة ٨-٥-١٩٧٦ في الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق نقض مدني

(٢) محكمة النقض جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٩٠ الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق نقض

النوع الثاني من أنواع الضرر هو الضرر الأدبي وهو ذلك الذي يصيب الشخص في شعوره أو وجدانه أو عاطفته أو كرامته أو سمعته أو اعتباره (١) أو أي عنصر من العناصر المعنوية للإنسان ، ومن ذلك يبدو لنا جليا أن الضرر الأدبي لا يصيب الذمة المالية للمضرور ولكن يمس القيم الأدبية للإنسان فالإنسان له كيان مادي وكيان معنوي واي اعتداء على الكيان المعنوي للإنسان يمثل ضررا أدبيا فسب الشخص أو الاعتداء على كرامته أو قذف الشخص أو سبه أو نعته بأوصاف تحقر منه أو إيزاء سمعته أو نشر أخبار كاذبة عنه فإنه يضره بأضرار أدبية تستوجب التعويض وقد يكون الضرر الأدبي مقترنا بالضرر المادي وقد يكون منفصلا عنه (٢)

وقد استقر القضاء الإداري المصري منذ نشأته على التعويض على الضرر الأدبي سواء كان مصحوبا بالضرر المادي أو غير مقترن به (٣) بل إن نطاق التعويض يتسع ليشمل كافة صور الأضرار الأدبية وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها "أن تقدير التعويض يتم حسب جسامته الضرر ويغطي التعويض جميع الأضرار التي يتحملها المضرور يستوي أن يكون ماديًا أو أدبيًا وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي فكل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه أو اعتباره وعاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض (٤) كذلك أحكام القضاء الإداري استقرت وأقرت مبدأ التعويض عن الأضرار والألام النفسية التي تصيب الشخص نتيجة الاعتداء على كرامته، أو شرفه، أو عقيدته، أو سمعته، أو عرضه أو حقوقه وحياته، وفي هذا السياق قررت محكمة القضاء الإداري التعويض عن الضرر الأدبي وجاء بحجتيات حكمها "أن كل ذلك من شأنه أن يسيء إليه والي سمعته التجارية مما يجعل له الحق في التعويض " (٥)

وأكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها على ذلك أيضا بقولها "أن النقابة العامة للمحامين قد نشرت في الصحف القرار الصادر بعدم جواز مباشرته لمهنة المحاماة ولا شك أن هذا التصرف قد الحق بالطاعن ضررا معنويا

(١) محكمة النقض جلسة ٢٩ ابريل ١٩٩٨ الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٦ نقض

(٢) د/ وليد فاروق جمعة " الضرر المستحق التعويض في مجال المسؤولية الإدارية " بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – العدد الثامن الجزء الأول ديسمبر ٢٠١٦ ص ٢٦٤

(٣) د/ محمد احمد عبدالنعميم " مسؤولية الدولة علي أساس المخاطر " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٥ ص ٢٢٧

(٤) المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٢ فبراير ١٩٩٥ الطعن رقم ٤٦٧ والطعن ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق

(٥) مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري جلسة ٢٠ مايو ١٩٤٧ لسنة ١ ق ص ٣٠٤

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

كثيرا في عاطفته ومشاعره وإساءة الي سمعته وكرامته وحط من قدره بين أقرانه مما يستوجب الحكم بتعويض يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به ()
ومن جماع ما سبق فإنه يتبين لنا جواز التعويض عن الأضرار التي تمس الشخص عن أيتجاوز لحدود الحرية الإعلامية، سواء مثل هذا ضررا ماديا أو أدبيا فسب الشخص أو الاعتداء على كرامته، أو قذف الشخص، أو سبه، أو نعته بأوصاف تحقر منه أو إيزاء سمعته أو نشر أخبار كاذبة عنه تستوجب المساءلة ومن ثم التعويض

(١) المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٥ مارس ٢٠٠٣ الطعن ٥٠٦٢ لسنة ٤٢ق

الخاتمة

كما أسلفنا إزاء التقدم والتنوع في وسائل الإعلام ازدادت الإشكاليات التي يفرزها استعمال هذه الوسائل إذ فتحت باسم حرية الإعلام باب الإساءة الي حقوق الأخرينورأينا كيف أن دخول القطاع الخاص مجال الإعلام الي جانب إعلام الدولة زاد من تلك الإشكالياتالأمر الذي يستلزم البحث عن المسؤولية على هذا الاستعمال الذي قد يصل الي حد التجاوز لحرية الإعلاملأننا ارتأينا أن نتعرض لمسئولية الدولة عن تجاوز وسائل الإعلام لحدود الحرية الإعلامية باعتبارها مالكة لوسائل الإعلام العامة

فعرضنا في الصفحات القليلة السابقة لموضوع مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود حرية الإعلام حيث تم استعراض تعاريف مختلفة للإعلام وكذلك تم التطرق إلى أنواع الوسائل المستعملة في الإعلاموتعرضنا للحماية الدستورية لحرية وسائل الإعلام ثم تناولنا حدود هذه الحرية مبينين صور تجاوزها ،كما تبين لنا إن ليس كل الإعلام نافعا فهناك إلى جانب الإعلام النافع يوجد إعلام ضار و هو الإعلام الذي يوجه للطعن في شرف الأفراد ونزاهتهم لإلحاق ضررا ماديا أو أدبيا بهم ، ويحق لمن ألحق بهم ضرر الحق في إقامة الدعوى ضد من ألحق بهم الضرر سواءً أكان ضررا ماديا أو معنويا، مع التعويل على مسؤولية الدولة عن هذا التجاوز باعتبارها مالكة لوسائل الإعلام العامة مبينين

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الأساس القانوني لهذه المسؤولية وتطبيقاتها على وسائل الإعلام ، وقد خلصنا من العرض السابق إلى جملة توصيات نعرضها فيما يلي

التوصيات

١- تقرير مسؤولية الدولة عن كافة وسائل الإعلام التي ترخص لها تأسيسا على عدم مراعاتها الحيطة والدقة عند منح الترخيص

٢- التأكيد على الدور الوقائي للدولة وهو الرقابة قبل التوزيع بتدقيقا يتم نشره ويسبب ضرر أدبي أو مادي ومسئوليتها _الدولة عن تخلف ذلك

٣- إجراء تعديل دستوري بحيث لا تصدر الصحف بمجرد الإخطار ما أديلفوضا لإعلامية الناتجة عن كثرة الصحف ومن ثم صعوبة الرقابة عليها وإحداث نوع من التنافس فيما بينها لنشر أخبار تجذب الرأي العام وتزيد من التوزيع على حساب مصداقيتها

٤- التأكيد على أهمية تضافر جميع الجهود الفردية والمجتمعية نحو نشر ثقافة الوعي بالمسؤولية والمحاسبة تجاه استخدام وسائل الإعلام العامة، حتى لا تتحول الأخطاء التي نطنها صغيرة إلى مشاكل وكوارث كبيرة

قائمة المراجع

١. المعجم الوجيز -مجمع اللغة العربية -طبعه خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٤م
٢. د /احمد إسماعيل محمد مشعل "الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة" دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بنها ٢٠١٤

٣. د/أسامه على عصمت "المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة " بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون -كلية الحقوق -جامعة طنطا أبريل ٢٠١٧
٤. د/إسراء محمد على سالم " استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة " دراسة مقارنة بحث منشور مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - العراق الرابع السنة العدد السابعه ٢٠١٥
٥. د / أمال عبد الرحيم عثمان "جريمة القذف ، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي" ، مجلة القانون والاقتصاد ، ديسمبر ١٩٦٨ العدد الرابع ، السنة الثامنة والثلاثون
٦. د/ أنور أحمد رسلان " مسؤولية الدولة غير التعاقدية" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢
٧. د/ إيناس محيي الدين عبد المعطي "حدود المسؤولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني " بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة طنطا أبريل ٢٠١٧م
٨. د/إيناس هاشم رشيد "المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام " دراسة مقارنة رسالة ماجستير ٢٠٠٦ م كلية القانون جامعة بابل -العراق
٩. د / بشر أحمد صالح على "مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام "، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠٠١م
١٠. بن منظور "لسان العرب "دار بيروت للنشر الطبعة الأولى الجزء الرابع
١١. د/ تهاني حسن عز الدين "الحق في الحصول على المعلومات طبقا للمادة ٤٧ ما دستور المصري الجديد دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٨
١٢. د / ثروت عبد العال احمد هريدي " الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق " دار النهضة العربية ١٩٩٨ م
١٣. أ / حمزة عثمان "نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن"، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨م
١٤. جيروم ا -بارون -س-توماس دينيس " الوجيز في القانون الدستوري - المبادي الأساسية للدستور الأمريكي " ط٢ ترجمة محمد مصطفى غنيم - الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية
١٥. د/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، كلية الحقوق، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥
١٦. د/ حسام الأهواني: "حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، يناير ١٩٩١، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون
١٧. د/ حسين بن إبراهيم يعقوب " المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة" مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٢م

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

١٨. د/ حمدي محمد شعبان " الحماية القانونية لحرية الإعلام " مجلة الفكر الشرطي -الشارقة -الإمارات -المجلد عشرة العدد الثالث أكتوبر ٢٠٠١م
١٩. المستشار/حمدي ياسين "الحماية القضائية لحقوق الإنسان " مجلة المحاماة -العدد الاول ٢٠٠١
٢٠. د/ رأفت فودة، "دروس في قضاء المسؤولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
٢١. د / رائد محمد عادل " الأساس القانوني للمسؤولية دون خطأ " بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون -الجامعة الأردنية -المجلد ٤٣ العدد ١ لسنة ٢٠١٦
٢٢. د/ سليمان محمد الطماوي " القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض) - دراسة مقارنة" دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٦
٢٣. د/ سليمان الطماوي "موجز القانون الدستوري " دار الكتاب الجامعية -القاهرة -بدون تاريخ نشر
٢٤. د/ سليمان محمد الطماوي، "مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٦١
٢٥. د/ سعاد الشراوي "المسؤولية الإدارية" دار المعارف مصر، ط٢، ١٩٧٢
٢٦. المستشار / سيد إبراهيم محمد " مسؤولية الإدارة بدون خطأ " بحث مقدم لمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية - بيروت أغسطس
٢٧. د/ شاهيناز محمد طلعت "دور وسائل الإعلام- في التنمية الاجتماعية "، رسالة دكتوراه كلية الإعلام جامعة القاهرة
٢٨. د/ صبري محمد السنوسي " مسؤولية الدولة دون خطأ"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١م
٢٩. د/ طارق فتح الله خضر، " القضاء الإداري (قضاء التعويض)"، مطبعة النسر الذهبي، بلا مكان طبع، ط ٢٠٠٣
٣٠. د/ فاروق عبد البر "دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات العامة " الجزء الأول ١٩٨٨ بدون دار نشر
٣١. د/ فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز "قراءة في النظام الأساسي للحكم" محاضرة نظمتها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة جامعة القصيم مساء يوم الثلاثاء ٣/٧/١٤٣١هـ، <http://www.burnews.com/news-action-show-id-15820.htm>
٣٢. د/ قادري أحمد حافظ " العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١١
٣٣. أ. /كفيف الحسن " النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ " رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ٢٠١٣
٣٤. د/ عبد الفتاح أبو معال " أثر وسائل الإعلام على الطفل " ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠

٣٥. د / عبد اللطيف حمزة "الإعلام والدعاية" دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٨
٣٦. د / عبد الواحد يوسف الفار "قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية" دار النهضة العربية ١٩٩٦ م
٣٧. د / عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف "الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٩٢ م
٣٨. د / علاء الدين محمد سيد أبو عقيل "الاتجاهات الحديثة في شروط الترشح للمجالس النيابية دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٥ م
٣٩. د / عماد عبد الحميد النجار "الوسيط في تشريعات الصحافة" ١٩٨٥ الناشر مكتبة الأنجلو المصرية
٤٠. د / عمار عوابدي "نظرية المسؤولية الإدارية" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤
٤١. د / ماجد راغب الحلو "حرية الإعلام والقانون" منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٦
٤٢. د / مجد الدين الفيروز أبادي "القاموس المحيط" مطبعة موسي محمد – القاهرة
٤٣. د / محمد احمد عبد النعيم "مسئولية الدولة على أساس المخاطر" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٥
٤٤. د / محمد عبد القادر حاتم "الإعلام والدعاية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٠
٤٥. د / محمد احمد عبد النعيم "مسئولية الدولة على أساس المخاطر" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٥
٤٦. د / محمد عمر حسين "حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٩
٤٧. د / محمد مرغني خيري "التطورات المعاصرة في مبدأ مسؤولية الدولة في مصر والخارج"، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، سنة ١٩٨٤
٤٨. د / محمد ناجي = = ياقوت "فكرة الحق في السمعة، الكتب القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٨٥
٤٩. د / محمود عاطف البناء، "الوسيط في القانون الإداري" دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢
٥٠. د / محمود عاطف البناء، "القضاء الإداري (دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض)" دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، ١٩٧٨
٥١. د / محمود نجيب حسنى "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، ١٩٧٨ م
٥٢. د / مصطفى كمال وصفي، " مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية"، مجلة العلوم الإدارية، السنة ١٤، السنة ١٩٧٢، العدد (١٣)
٥٣. د / مدحت محمد محمود عبد العال " المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٩٤
٥٤. د / مؤمن على عطية "المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات" رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١٠ م

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

٥٥.د/ وليد فاروق جمعة " الضرر المستحق التعويض في مجال المسؤولية الإدارية " بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية - العدد الثامن الجزء الأول ديسمبر ٢٠١٦

٥٦.د / نادية سخان " النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتجريم والعقاب في الجزائر " بحث منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد ٣٤ لسنة ٢٠١٥

٥٧.د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح " رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة

٥٨.د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح " الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها " بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة طنطا أبريل ٢٠١٧م

٥٩. Yves GAUDEMET, Traite de droit administratif, Tome1, Droit administratif general, ١٦ edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris, ٢٠٠١

٦٠. François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libéretés, 2ed , economica, Paris, 1987

٦١. Décision N° 83-165.JORF du 20 janvier 1984, p365. et Décision n° 93-322. Du

٦٢. - Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946

٦٣. juillet 1993, JORF n°174 du 30 juillet 1993

٦٤. Anthony Lewis " Freedom for the Thought That We Hate " Basic Books.3

٦٥. Andre Hauriou- Droit Constitutionnl et institutions politiques-

٦٦. 'préf. J. Foyer (١٩٩٢) ; l'honneur et le droit 'PUF, B. Beignier : Le droit de la personnalité note Voisin (١٩٩٥) – TGI Seine 19 avr. 1967, LGDJ, ٢٥٣, D. 68

٦٧. 'me. éd. ٦, Michel Laure Rassat: Droit Pénal Spécial (1988) D.

٦٨. 'opcit p. 251 – Clerk and Lindsell on Torts, Alastair Mullis and Ken Oliphant: Torts up – to – date until august 'rd. Cumulative Supplement to the Seventeenth Edition ٣, ٢١

- opcit ch. 7 – rd. ed. ٣ (١٩٩٨) pp. 118-141 – B. S. Markesinis and S. F. Deakin: Tort Law Financial LLM and John Marston. Cases and Commentary on Tort Barbara Harvey LLB pp 520-564 – Marshall S. Shapo: Basic Principles of Tort Law Times Pitman Publishing
- T. G. I. Seine 16 Juin وقضية (1988) ٢ ، T. M. Cooley : A Treatise on the Law of Torts 29. ٦٩
D. P. 1858 ، ١٨٥٨
- no. 26; D. 2000 Somm. 267 obs. A. Lepage mars ، janv. 2000: Bull. civ. 1٢٥ ، Civ. 1re. ٧٠
1996: D. 1997. 7
- no. 26; D. 2000 Somm. 267 obs. A. Lepage mars ، janv. 2000: Bull. civ. 1٢٥ ، Civ. 1re. ٧١
1996: D. 1997. 7
- ١٩٨٨ ، Quatrieme edition ، Tome 1 ، (Le droit administrative public) ، Rene Chapus. ٧٢
- ١٦ ، Droit administratif general ، Tome1 ، Traite de droit administratif ، (Yves GAUDEMET. ٧٣
٢٠٠١ ، edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris
- Société radio-Canada v. Radio Sept-Iles Inc., (1994) R.J.Q. 1811, 1819-1820, Le Bel, J. ٧٤
Cited in Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a “No Law Land”, a Study of the
Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada,
February 1997
- ١٦ ، Droit administratif general ، Tome1 ، Traite de droit administratif ، Yves GAUDEMET ٧٥
. p777 et778 ٢٠٠١ ، edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris
- Savatier- vers la socialization de la responsabilite et de risques individuels, D.H 1931. ٧٦